الحـــرام لغيـــره

دراسة نظريَّة تطبيقية

بحث أُصولي

إعـداد

د. علي بن محمد بن علي باروم

أستاذ الفقه والأصول المساعد في قسم الشريعة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

ملخص البحث

اشتمل البحث على ما يلي :

الفصل الأول : الحرام لغيره دراسة نظريّة تأصيليّة

المبحث الأول : تعريف الحرام ، أسماؤه ، صيغه

المبحث الثاني : مقدمة الحرام ، وتقسيماته

المبحث الثالث : الحرام لغيره (فروقه ، أسبابه ، أقسامه ، طرق معرفته)

المبحث الرابع : المسائل الأصولية المتعلقة بالحرام

المسألة الأولى : هل يجوز أن يكون الواحد حراماً واجباً ؟

المسألة الثانية : هل يجوز أن يكون الواحد بالنوع حراماً واجباً ؟

المسألة الثالثة : هل يجوز أن يكون الواحد بالعين حراماً واجباً ؟

المسألة الرابعة : أثر الحرام لغيره في ترتُّب الثواب والعقاب .

المسألة الخامسة : علاقة الحرام بغيره بقاعدة "اقتضاء النهي الفساد"

الفصل الثاني : الحرام لغيره دراسة تطبيقيّة

أذكر فيه نماذج من مسائل الحرام لغيره تنبهاً على مثيلاتها ، نوهت إليها في مباحث ؛ فيما يلي ذكرها :

المبحث الأول : اشتباه الطاهر بالنجس .

المبحث الثاني : اشتباه المحارم بالأجنبيات .

المبحث الثالث : الصلاة في الحمام .

المبحث الرابع : الصلاة بالشيء المغصوب .

المبحث الخامس : الصلاة في أوقات النهي .

المبحث السادس : الصوم يوم العيد .

المبحث السابع : وصال الصوم .

المبحث الثامن : الجمع بين الأختين .

المبحث التاسع : نكاح المحلّل .

المبحث العاشر : نكاح المحرم .

المبحث الحادي عشر : البيع وقت النداء للجمعة .

وأنهيت البحث بخاتمة ، وثبت المراجع ، وفهرس الموضوعات .

.RESEARCH SUMMARY

This research comprises the following points below-:

***It has two segments*:**

The first segment is -:A prohibition based on other things than the one intended ؛a theoretical – analytical study and an explanation of its sourced origin.

The first sub-research ؛A definition of the term' prohibition' …its variable names and pattern.

The second sub-research ؛is an introduction of the term 'prohibition and its other branches.

The third sub-research ؛is a look into a prohibition that is based on other things than the one intended. That is ,differences involved, reasons entailed ،its classifications and ways of recognizing them.

The fourth sub-research ؛are issues of the four foundations of the Islamic jurisprudence (الأصولية) that are related to the term' prohibition.'

So the **first issue** of this is: { Is it lawful for a thing to be singly considered a prohibition and at the same time a compulsory act that one must accomplish .{؟

The **second issue** is } ؛Is it lawful for a thing with regards to its kind, to be considered a prohibition and at the same time a compulsory act that one must accomplish .{؟

The **third issue** is } ؛Is it lawful for something to be specifically considered a prohibition while at the same time it remains a compulsory act that one has to accomplish.{؟

The **fourth issue** ؛is the effect of the term 'prohibition' on other things than the one intended and what it comprises with regards to punishments and rewards.

The **fifth issue** is; the relationship between a prohibited act and that other thing than the one intended with regards to the rule: (Imploring what is termed a prohibition ،implies destruction اقتضاء النهي الفساد.

The second segment is ***-;***a prohibition based on other than the term intended; (a practical-analytical study.

I have sited examples on issues that are prohibitions to the other than the one intended and also indicated its similarities in the following sub researches below-:

The first sub- research ؛ are the similarities or the resemblances of the pure and the impure.

The second sub- research ؛are the resemblances that are involved with the unmarriageable (spouse) and a foreign individual that is considered marriageable (non-spouse) to a woman.

The third sub-research ؛are deliberations involving praying in a toilet premises.

The fourth sub-research ؛are deliberations on praying with confiscated items or things confiscated.

The fifth sub research ؛are deliberations on prayers at the prohibited hours.

The sixth sub-research ؛are deliberations of fasting on Eids celebration days.

The seventh sub-research ؛are deliberations on one fasting for days concurrently without breaking them.

The eighth sub-research ؛are deliberations on combining two sisters in one marriage.

The ninth sub-research ؛are deliberations on soliciting a divorced wife that is prohibited by law for the husband to remarry.

The tenth sub-research ؛are deliberations on the legality of enacting a marriage contract during the state of Ihram.

The eleventh sub-research ؛are deliberations on sales during the call to prayers at the time of Juma'ah.

Finally; I have concluded this research with firm references and reliable topic indexes

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد ..

فإنَّ مِن أهم المسائل الشرعيَّة ، والمقاصد المرعيَّة المسائلَ المتعلقة بأفعال المكلفين ، لأنَّها مناط التكليف ، ومحلّ التشريف ، ومظنَّة الوزر والعقاب ، ومئنَّة الأجر والثواب ، وبها يتفاضل العاملون، وفيها يتنافس المتنافسون ، وعليها مدار العبادة التي لأجلها خُلق المكلفون ، ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

وقد حظيت مسائل الحلال والحرام عناية بالغة ، ونالت مباحثه من العلماء دراسة جامعة ، خاصَّة المتعلقة بالحرام ، لأنَّها السُور المنيع القائم دون الوقوع في محارم الله ، والحصن الحصين الحائل دون التعدي على حدود الله ، وقد ضرب الله لذلك الأمثال ؛ فقال النبي ﷺ : ((ضرب الله مثلا صراطا مستقيما ، وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وعلى باب الصراط داع يقول : أيها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تعوجوا ، وداع يدعو من جوف الصراط، فإذا أراد يفتح شيئا من تلك الأبواب ؛ قال : ويحك لا تفتحه ، فإنك إن تفتحه تلجه ، فالصراط الإسلام ، والسوران حدود الله تعالى ، والأبواب المفتحة محارم الله تعالى ، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله عز وجل ، والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم))(١) .

وإنَّ مِن أهم المسائل التي ينبغي العناية بها مسألة "الحرام لغيره" ، لأنَّها أقرب إلى المشتبهات منها إلى الحرام البيِّن ، التي جاء التنبيه عليها في قوله ﷺ : ((إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ...))(٢)

ولهذا كثُر الخلاف في جملة من مسائله ، ما بين محرِّم باعتبار أنَّ الأصل اقتضاء النهي الفساد، ومُجيز يسبر غور المنهي عنه ، فيميِّز بين ما نُهي عنه لذاته ؛ فيعده من باب الحرام لذاته ، وما نُهي عنه لعارض والأصل حلُّه ؛ فيعتبره من باب الحرام لغيره ، وهو ما يمكن تصحيحه بتفادي وجه التحريم فيه ، أو ما يمكن تجويزه على وجه الكراهة ؛ باعتبار جمعه الوصفين .

ولقد شدني موضوع الحرام لغيره ، خاصَّة أنِّي لم أطَّلع على مَن أفرده من الباحثين بدراسة مستقلة ؛ تُعنى بتأصيل قواعده ، وتجتهد في تحرير مسائله ، وتُخريج فروعه على أصوله مع كثرتها فيما وقفت عليه ؛ فعزمت على الكتابة فيه ببحث متواضع ينبِّه على أهميته ، سميته : (الحرام لغيره) دراسة نظرية تطبيقية.

وقد قسَّمت البحث إلى فصلين ، في كل منهما مباحث ، ومطالب ، ومسائل:

الفصل الأول : الحرام لغيره دراسة نظريَّة تأصيليَّة

المبحث الأول : تعريف الحرام ، أسماؤه ، صيغه

المطلب الأول : تعريف الحرام

أولاً : الحرام لغة

ثانياً : الحرام اصطلاحاً

المطلب الثاني : أسماء الحرام

المطلب الثالث : صيغ الحرام

المبحث الثاني : مقدمة الحرام ، وتقسيماته

المطلب الأول : مقدمة الحرام

المطلب الثاني : تقسيمات الحرام

التقسيم الأول : أقسام الحرام باعتبار التعيين

التقسيم الثاني : أقسام الحرام باعتبار الذوات

المبحث الثالث : الحرام لغيره (فروقه ، أسبابه ، أقسامه ، طرق معرفته)

المطلب الأول : الفروق بين الحرام لذاته ولغيره

المطلب الثاني : أسباب الحرام لغيره

المطلب الثالث : أقسام الحرام لغيره

المطلب الرابع : طرق معرفة الحرام لغيره

المبحث الرابع : المسائل الأصولية المتعلقة بالحرام

المسألة الأولى : هل يجوز أن يكون الواحد حراماً واجباً ؟

المسألة الثانية : هل يجوز أن يكون الواحد بالنوع حراماً واجباً ؟

المسألة الثالثة : هل يجوز أن يكون الواحد بالعين حراماً واجباً ؟

الفرع الأول : إتحاد جهة الوجوب والتحريم

الفرع الثاني : اختلاف جهة الوجوب والتحريم

المسألة الرابعة : أثر الحرام لغيره في ترتُّب الثواب والعقاب .

المسألة الخامسة : علاقة الحرام بغيره بقاعدة "**اقتضاء النهي الفساد**"

الفصل الثاني : الحرام لغيره دراسة تطبيقيَّة

أذكر فيه نماذج من مسائل الحرام لغيره تنبهاً على مثيلاتها مما يضيق البحث عن حصرها ، فبالمثال يتضح الحال ، نوهت إليها في مباحث ؛ فيما يلي ذكرها :

المبحث الأول : اشتباه الطاهر بالنجس .

المبحث الثاني : اشتباه المحارم بالأجنبيات .

المبحث الثالث : الصلاة في الحمام .

المبحث الرابع : الصلاة بالشيء المغصوب .

المبحث الخامس : الصلاة في أوقات النهي .

المبحث السادس : الصوم يوم العيد .

المبحث السابع : وصال الصوم .

المبحث الثامن : الجمع بين الأختين .

المبحث التاسع : نكاح المحلِّل .

المبحث العاشر : نكاح المحرم .

المبحث الحادي عشر : البيع وقت النداء للجمعة .

وأنهيت البحث بخاتمة ، وثبت المراجع ، وفهرس الموضوعات .

وقد سلكت الطريقة المتعارف عليها لدى الباحثين ، واتبعت منهجاً تفصيله فيما يلي :

أولاً : التزمت في الآيات الرسم العثماني ، وذكر [السورة : الآية] مباشرة في الصلب .

ثانياً : اقتصرت في الأحاديث على ما في الصحيحين أو أحدهما ، فإنْ لم يكن فما في السنن أو غيرها مِن دواوين السنة ؛ مع بيان درجة الحديث مِن حيث الصحة بإيجاز .

ثالثاً : لم التزم بالترجمة للأعلام ؛ أو التعريف بالفرق إيثاراً للاختصار ، وعدم الإطالة .

رابعاً : اعتنيت بالجانب الأُصولي ؛ لأنَّه مادة البحث ، بعرض المسائل ، وتحرير الأقوال ، وبيان الاعتراضات ، والجواب عنها ، والمصير إلى الترجيح ، معتمداً على أمهات كتب الأصوليين ؛ مثل [**كشف الأسرار للبخاري ، فواتح**

الرحموت للأنصاري ، التقريب للباقلاني ، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ، بيان المختصر للأصفهاني ، الموافقات للشاطبي ، الفروق للقرافي ، التلخيص والبرهان للجويني ، المستصفى للغزالي ، والأحكام للآمدي ، شرح اللمع للشيرازي ، المحصول للرازي ، البحر المحيط للزركشي ، القواطع للسمعاني ، الإبهاج للسبكي ، جمع الجوامع للتاج السبكي ، الوصول لابن برهان ، نهاية الوصول للهندي ، العدة لأبي يعلى ، الواضح لابن عقيل ، المسودة لآل تيمية ، التمهيد للكلوذاني ، شرح الكوكب المنير لابن النجار التحبير للمرداوي ، الروضة لابن قدامة ، شرح مختصر الروضة للطوفي ، أصول ابن مفلح ، الإحكام لابن حزم ، المعتمد للبصري] ، وبعض المؤلفات المعاصرة عند الحاجة إليها .

خامساً : تبنيت الأقوال والمذاهب لتظهر الجدة في البحث ؛ خاصة أن بعض المسائل لم تذكر مفصلة في كتب الأصول ، ولم أطلع على من بحثها استقلالاً ، مما يعني ضرورة إضافة تفاصيل لم أُسبق إليها فيما أظن ، ولذلك ستجد أدلة ، واعتراضات ، وأجوبة ، وتفريعات ، ومسائل ، وتقسيماتٍ لم أدخر جهداً في تحريرها، واستفرغت الوسع في تحصيلها ، ولم أعزها لأحد لأني مبتدؤها ، ولا أدعي العصمة ، أو الكمال فإن تحصيله من مثلي ضرب من المحال ، ولكن حسبي أن أجتهد ـ على قلة البضاعة ـ في التحقيق والتدقيق ، والله ولي التوفيق .

سادساً : اهتممت بالجانب التطبيقي الفقهي بما يُجلي العلاقة بين الفرع والقاعدة ، وذلك بتمهيدٍ بين يدي الخلاف ، ثمّ بإيجاز أبرز الأدلة التي ينبني عليها الخلاف ، ثم إيراد أشهر الأقوال خاصة الأئمة الأربعة ، ثم بالمناقشة التي توضح سبب الخلاف وأثره ، وأختم بذكر العلاقة بين المسألة وقاعدة " الحرام لغيره " .

وأقول ما قال الأول :

وإن تجداً عيباً فسد الخللا ****** جل من لا عيب فيه وعلا

والحمد لله على ما أولى ****** فنعم ما أولى ونعم المولى

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً لرضوانه العظيم ، نافعاً لي ولمن تقبله بقلب سليم ، إنه جواد كريم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الفصل الأول : الحرام لغيره دراسة نظريّة تأصيليّة

المبحث الأول : تعريف الحرام ، أسماؤه ، وصيغه

المطلب الأول : تعريف الحرام

أولاً : الحرام لغة:

الحرام لغة : الممنوع ، يُقال : حرمه الشيء ؛ إذا منعه منه [٣]، ومنه قوله تعالى : ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾ [القصص : ١٢] ؛ أي حرمناه رضاعهن ، ومنعناه منهن ، إذ لم يكن حينئذ مكلفاً ، فهو تحريم قدري [٤] ، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٠] . ويُطلق الحرام على الوجوب، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ ﴾ [الأنبياء : ٩٥] ؛ أي وواجب على قرية أردنا إهلاكها أنهم لا يرجعون عن الكفر إلى الإيمان ، كما حُكي عن ابن عباس رضي الله عنهما [٥] .

ومنه قول الشاعر :

فإنَّ حراماً لا أرى الدهر باكياً ... على شجوه إلا بكيت على عمرو [٦]

وقول الآخر:

جالت لتصرعني فقلت لها اقصري ... إني امرؤ صرعي عليك حرام [٧]

ثانياً : الحرام اصطلاحاً

الحرام اصطلاحاً : ما ذُمَّ فاعله شرعاً [٨].

وقال **الآمدي** : " ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما ، من حيث هو فعل له " [٩].

قيّده هنا بـ) وجه ما (ليُدخل الحرام بأنواعه ، الحرام لذاته كالزنا ، ولغيره كاللعب والصيد إذا أدى إلى ترك واجب كالصلاة ، أو تضييع حق ضروري كالتفريط في حفظ العرض ، أو حاجي كاكتساب الرزق ليسد حاجة نفسه وأهله عن السؤال ، وهذا التعريف باعتبار الرسم ؛ أي بالأثر.

وقيل : اقتضاء الترك جزماً [١٠].

قولهم : (اقتضاء) ؛ الاقتضاء مطلق الطلب ، فيشمل طلب الفعل والترك، ولهذا قيده هنا باقتضاء (الترك) ؛ ليدخل تحته المحرم والمكروه ، ثمَّ قيَّد الترك بـ(الجزم) ؛ ليُخرج المكروه ، لكونه غير مجزوم به ، وهو تعريف باعتبار الحد ، وهو الأقرب إلى الناحية الاصطلاحية من الرسم ، وكلاهما تعريف معتبر ، وله مزيته .

المطلب الثاني : أسماء الحرام

المحظور: من الحظر؛ وهو المنع ، لأنَّ الله تعالى نهى عنه .

الممنوع : من المنع ، من باب تسمية الشيء بالحكم المتعلق به .

المزجور : من الزجر ؛ وهو النهي عن الشيء بشدة .

المعصية : لأنَّ مرتكبها عاص ؛ لنهي الله تعالى عنه .

الذنب : باعتبار توقع المؤاخذة عليه .

القبيح : باعتبار وصفه ؛ لأنَّ الله تعالى قبحه بنهيه عنه .

السيئة : لأنَّ صاحبها أساء سبيلا .

الفاحشة : لأنَّ النفوس تستعظمه .

الإثم : لأنَّ الواقع فيه قصداً قد حمل إثما مبيناً .

الحرج : لما يترتب على الواقع فيه من ضيق .

المنهي : لأنَّ الله تعالى نهى عنه . (١١)

المطلب الثالث : صيغ التحريم (١٢)

أولاً : لفظة التحريم ومشتقاتها ، مثل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] ، والحديث القدسي : ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً)) (١٣) .

ثانياً : صيغة لا الناهية ، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام : ١٥١] ، وفي الحديث : ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)) (١٤) .

ثالثاً : التصريح بعدم الحلّ ، مثل قوله تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾[النساء: ١٩] ، وفي الحديث : ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)) (١٥) .

رابعاً : ترتيب العقوبة على فعل ما ، فهو دآل على تحريمه ، مثل :

الوعيد الأخروي في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء :٩٣] .

والوعيد الدنيوي في قوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وفي الحديث الوارد في عقوبة

الزنا قوله : ((البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)) [١٦] .

خامساً : اللعن والزجر لفاعل أمر ما ، مثل قوله تعالى في المنافقين : ﴿ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب :٦١] ، وفي الحديث الصحيح : ((لعن الله آكل الربا)) [١٧] .

سادساً : فعل الأمر الدآل على الزجر والترك ، مثل قوله تعالى : ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠] ، وحديث : ((اجتنبوا السبع الموبقات)) [١٨] .

المبحث الثاني : مقدمة الحرام ، وتقسيماته

المطلب الأول : مقدمة الحرام [١٩]

المراد مِن مقدمة الحرام ؛ أي ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فيجب تركه ؛ لكونه آخذاً حكم الحرام ، فإذا لم يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور ؛ فحينئذ يتعين الكف عنه ؛ لأنّه لا سبيل للامتثال إلا بترك ما كان تركه ذريعة لترك المحظور ، ولهذا وصف بكونه مقدمة للحرام [٢٠] .

- **أقسام مقدمة الحرام :**

بالنظر إلى ما كان مؤثراً في الامتثال لترك الحرام نجد أنّه إمّا أن يكون جزءاً منه ، أو سبباً مؤثراً في تحريمه ، أو خارجاً عنه إلا أنّه ملازم له ، فهذه هي حالات مقدمة الحرام ، وهي أقسامه ، وإليك إيضاحها فيما يلي:

القسم الأول : ما كان من أجزاء الحرام ؛ فهذا محرم بلا إشكال ، كالإيلاج والإخراج في الزنا، إذ لا فرق بين المقدمة ـ الإيلاج ـ ، والحرام ـ الزنا ـ في الحكم ، فلو نهى عن الإيلاج فقد نهى عن الزنا .

القسم الثاني : ما كان من أسباب الحرام ؛ فهذا أيضاً حرام ، كنهي المرأة

عن الخضوع بالقول مع الأجنبي ؛ كما في قوله تعالى : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب : ٣٢] ؛ لأنه سبب في الوقوع في الزنا .

القسم الثالث : ما كان تركه من ضرورات ترك الحرام ؛ كتحريم أكل الصيد إذا اشتبه بما أمسك السبُع لنفسه ، كما في الحديث عنه ﷺ : ((إذا أرسلت كلبك المعلَّم فقتل فكل ، وإذا أكل فلا تأكل)) (٢١) .

******

المطلب الثاني : تقسيمات الحرام

يمكن تقسيم الحرام إلى أقسام مختلفة ؛ لتحرير مواضع الخلاف ، ولزيادة البيان والتفريق بين المتشابهات :

التقسيم الأول : الحرام باعتبار التعيين (٢٢)

أولاً : الحرام المعيَّن ؛ وهو ما منع الشارع فعله تعييناً ، كالشرك ونحوه .

ثانياً : الحرام المخيَّر ؛ وهو ما منع الشارع من فعله لا على التعيين ، كالنهي عن الجمع بين الأختين ، والمرأة وعمتها ، أو خالتها (٢٣) **ونحوه .**

التقسيم الثاني : الحرام باعتبار الذوات

أولاً : الحرام لذاته ؛ وهو ما حرمه الشارع لذاته ؛ إمَّا لمفسدة خالصة كالزنا، أو راجحة كشرب الخمر ، فهذه حُرمت لذواتها ومفاسدها ؛ ولهذا يترتب على فعلها الإثم والعقوبة ، ولا تصلح أن تكون سبباً شرعياً لثبوت شيء من الأحكام ، فلا تثبت بالزنا أحكام النكاح الصحيح، ولا يحل بيع الخمر مطلقاً ، ولا الانتفاع به بحال .

ثانياً : الحرام لغيره ؛ وهو ما أُذن فيه ؛ ولكن منع باعتبار آخر ، كالبيع

والشراء بعد النداء للجمعة ؛ لما في مزاولته من تفويت للجمعة [٢٤] ، وكخِطبة الرجل على خطبة أخيه ، وبيعه على بيعه [٢٥] ؛ لما فيه من إيغار الصدور ، وما يحصل بسببه من عداوة بين المسلمين ونحو ذلك .

وقيل : ما يكون مشروعاً في الأصل ، واقترن به عارض اقتضى تحريمه [٢٦] .

ولعلي أذكر بعض أقوال الأُصوليين التي توضح ما ذكرت :

قال **الإمام الشاطبي** : " لا سبب ممنوعاً إلا وفيه مفسدة لأجلها منع " [٢٧] .

" فتحريم المحرم إنما هو لأجل المفسدة والضرر المترتب على فعله ، إلا أنَّ الضرر قد يكون ذاتياً في المحرم ، وقد يكون عارضاً ، ومن هنا انقسم إلى محرم لذاته ، ومحرم لغيره .

فالمحرم لذاته ؛ ما كان النهي فيه لذات المنهي عنه ، كتحريم المحارم في النكاح، وتحريم الزنا ، والخمر ، والسرقة ، وأكل الميتة ، والدم ، وقتل النفس ، وهذا النوع من المحرم باطل بأصله ووصفه ، لا يترتب عليه أثر مشروع ، فلا يثبت بالزنا نسب ، ولا بالغصب والسرقة مِلك .

وأمَّا المحرم لغيره ؛ فهو ما كان التحريم فيه لا لذات المحرم ، بل لأمر آخر متصل به ، كالصلاة في الأرض المغصوبة ، والحج بالمال الحرام ، والبيع وقت النداء، والسوم على سوم الغير .

فهذه الأمور في ذاتها إمَّا مطلوبة ، أو مباحة ؛ ولكن اقترن بها ما يُصيِّرها حراماً ، وهو الغصب في الصلاة ، والمال الحرام في الحج ، والانشغال بالبيع المفوِّت للصلاة " اهـ [٢٨] .

وقال **البزدوي** : " النهي المطلق نوعان ؛ نهي عن الأفعال الحسية ؛ مثل الزنا، والقتل ، وشرب الخمر . ونهي عن التصرفات الشرعية ؛ مثل الصوم ، والصلاة ،

والبيع ، والإجارة وما أشبه ذلك .

فالنهي عن الأفعال الحسية دلالة على كونها قبيحة في نفسها لمعنى في أعيانها بلا خلاف إلا إذا قام الدليل على خلافه ، وأمَّا النهي المطلق عن التصرفات الشرعية فيقتضي قُبحاً لمعنى في غير المنهي عنه ؛ لكن متصلاً به "اهـ[29] .

المبحث الثالث : الحرام لغيره (فروقه ، أسبابه ، أقسامه ، طرق معرفته)

المطلب الأول : الفروق بين الحرام لغيره ولذاته [30]

١. الفرق بين الحرام لذاته ولغيره ؛ أنَّ التحريم لذاته يكون الخلل في أصل الشيء نفسه، كخلل في سببه ؛ مثل نكاح المحارم ، أو أحد أركانه ؛ مثل نكاح المشركة، أو شرط من شروطه ؛ مثل الصلاة بغير طهارة من قادر عليها ، أو وصف ملازمٍ له بحيث يُخرجه عن كونه مشروعاً أصلاً؛ مثل الربا ، وأمَّا تحريمه لغيره فذلك لاشتماله على وصف عارضٍ تسبب في تحريمه لولاه لكان جائزاً باعتبار أصله ؛ مثل صوم يوم العيد .

٢. وكذلك من الفروق بين المحرم لذاته ولغيره ؛ أن المحرم لذاته مشتمل على مفسدة ملازمة له ، وأمَّا المحرم لغيره فإنه متصف بمفسدة عارضة لو زالت عنه لانتفى عنه التحريم .

٣. كذلك من الفروق أنَّ المحرم لذاته متعلق باعتبار واحد وهو التحريم ؛ إذ لا يكون بحال إلا محرماً ، لكن المحرم لغيره متعلق به اعتباران متى انفصل أحدهما عن الآخر تخلَّف التحريم .

٤. ومن الفروق أيضاً أن المحرم لذاته قبيح لعينه ، إذ لا يقبل بحال [31] ؛ كالزنا ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] ، بينما الحرام لغيره قبحه تعلق بشيء عارض متى زال وصفه زال حكمه ، وانتفى قبحه ؛ مثل وطء الزوجة في حيضها .

٥. ومن فروقه أن المحرم لذاته يعود التحريم إلى ماهيته وأفراده [٣٢] ؛ مثل بيع المضامين ، ولكن الحرام لغيره يعود تحريمه لوصف عارض خارج عن الماهية ؛ مثل بيع الرجل على بيع أخيه ، وخطبته على خطبة أخيه .

المطلب الثاني : أسباب المحرم لغيره [٣٣]

لعلي أُلمح بأنَّ الأسباب المذكورة اجتهادية ، مبنيَّة على محاولةٍ استقرائيةٍ للوقوف على أهم الأسباب التي تُستشف من معنى المنهي عنه ؛ فقد **يكون المنهي عنه محرماً** ، وقد يكون **مكروهاً** ، ولكن أُطلق عليه لفظ التحريم على اعتبار قاعدة " **النهي المطلق يقتضي التحريم** " ، لدخوله في عموم القاعدة ، أو من باب التجوّز في العبارة ، وإليك أبرز الأسباب المؤثرة في الحرام لغيره :

أولاً : المحرم للاقتران ؛ كالصلاة في الدار المغصوبة .

ثانياً : المحرم للذريعة ؛ كتحريم النظر إلى المرأة الأجنبية لكونه يُفضي إلى الوقوع في الزنا .

ثالثاً : المحرم للاشتباه ؛ كتحريم الصيد إذا اشتبه بالميتة ، كما في حديث المِعْرَاض : ((إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل ؛ فإنَّه وقيذ [٣٤])) [٣٥] .

رابعاً : المحرم للتغليب ؛ كتحريم التطهر بالماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ، وكان دون القلتين [٣٦] .

خامساً : المحرم للمآل ؛ كتحريم بيع الرطب بالتمر [٣٧] .

سادساً : المحرم للجمع ؛ كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها [٣٨] .

سابعاً : المحرم للتأديب ؛ كتحريم أكل الإنسان متكئاً [٣٩] .

ثامناً : المحرم للاعتبار ؛ كتحريم النزول بأرض العذاب [٤٠] .

تاسعاً : المحرم للإرفاق ؛ كتحريم الوصال [٤١] .

عاشراً : المحرم للتشبه ؛ كتحريم الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها [٤٢] .

الحادي عشر : المحرم للتنزه ؛ كتحريم مس الذكر باليمين [٤٣] .

الثاني عشر : المحرم للإكرام ؛ كتحريم الصدقة على آل البيت [٤٤] .

الثالث عشر : المحرم للاستقذار [٤٥] ؛ كرجوع الواهب في هبته [٤٦] .

المطلب الثالث : أقسام الحرام لغيره [٤٧]

أولاً : الحرام لغيره لصفته ؛ مثل تحريم الصلاة والصوم على الحائض [٤٨] ؛ لمكان تلبسها بالحدث الأكبر المانع .

ثانياً : الحرام لغيره لملازم له ؛ كتحريم صوم يوم العيد [٤٩] ؛ لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله [٥٠] .

ثالثاً : الحرام لغيره لأمر خارج عنه ؛ مثل الصلاة في الدار المغصوبة .

رابعاً : الحرام لغيره لشرطه ؛ كصلاة الرجل بالثوب الحرير ، لأنَّ ستر العورة شرط في صحة الصلاة ، ولبس الحرير محرم على الرجال [٥١] .

******

المطلب الرابع : طرق معرفة الحرام لغيره

النهي الوارد في النصوص الشرعية هو مورد التحريم أو الكراهة ، وإذا أردنا أن نتعرف على طرق معرفة الحرام لغيره ؛ فلا بد مِن استقراء نصوص النهي ؛ لنطلع مِن خلالها على كيفية التمييز بين النهي لأمرٍ ذاتي ، أو غيره ، وهي ما انتهيت إليه لمعرفة طرق الحرام لغيره التالية [٥٢] :

١- **التنصيص على سبب النهي** ؛ مثل النهي عن زيارة القبور ، والنهي عن ادخار لحوم الأضاحي أولاً ؛ قبل الإذن بها .

٢- **التنبيه والإيماء على سبب النهي** ؛ مثل **النهي** عن تلقي الركبان ، وبيع الحاضر للبادي .

٣- **عدم اختصاص النهي بمورده** ؛ بل **عمومه** لصور أُخرى غيره ، مثل النهي عن البيع وقت النداء للجمعة ، لما فيه مِن تفويت السعي للجمعة ، والتشاغل بالصفق في الأسواق ، ويجري حكمه على كل ما فيه تشاغل عن المأمور به ؛ وهو السعي للجمعة .

٤- **معرفة ذلك مِن حيث المعنى** ؛ مثل النهي الوارد في طلاق الحائض ؛ لما فيه مِن إطالة العِدّة عليها ، والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل ؛ لما يُخشى من نفارها فتشوش على المصلي ، والنهي عن صلاة الحاقن ؛ لما فيه من تشويش لذهن المصلي بمدافعة الأخبثين ، المفوّت للخشوع ، مع صحة الصلاة بغير خشوع وغيرها .

المبحث الرابع : المسائل الأصولية المتعلقة بالحرام

المسألة الأولى : هل يجوز أن يكون الواحد حراماً واجباً ؟

المسألة تفرض على ثلاثة أوجه :

أولاً : الواحد بالجنس : وهو اللفظ الشامل لجميع أفراده بالنوع والعين ؛ كالحيوان .

ثانياً : الواحد بالنوع : وهو اللفظ الدال على صنف من أفراد الجنس ؛ كالإنسان .

ثالثاً: الواحد بالعين : وهو اللفظ الدال بمفهومه على فرد من أفراد النوع ؛ كزيد [٥٣] .

ثم تتفرع عن هذه الأوجه مسائل :

المسألة الثانية : هل يجوز أن يكون الواحد بالنوع حراماً واجباً ؟

تُتصوَّر المسألة في افتراض وجود الصلاة في دارٍ مغصوبةٍ ، وهي أشهر صورة بحث عندها جواز اجتماع الحرام والواجب في الشيء الواحد ، ويمكن تصورها في غير هذه المسألة كما سيأتي لاحقاً في الجانب التطبيقي إن شاء الله تعالى .

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : القول بجواز أن يكون الواحد بالنوع حراماً واجباً في آن واحد ، ولكن بالنظر إلى اختلاف الاعتبارات ؛ من إضافات ، ونِسَب ، وصفات ، وأشخاص ؛ كالسجود مثلاً واجب لله تعالى ، حرام لغيره ، وهو مذهب جمهور الأصوليين(٥٤) .

دليلهم :

قال الله تعالى : ﴿ **لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ** ﴾ [فصلت : ٣٧] ، فنهى الله تعالى عن السجود لغيره ؛ من شمس أو قمر وغيرهما ؛ لأنه إشراك مع الله تعالى في العبادة ، وأمر بالسجود له وحده ، فالسجود بذاته واحد بالعين ؛ لكنه لله عبادة أمر بها بقوله : ﴿ **واسجدوا** ﴾، ولغيره شركاً نهى عنه بقوله : ﴿ **لا تسجدوا** ﴾ ، فدل ذلك على جواز كون الواحد بالعين واجباً حراماً في آن واحد ، ولكن باعتبار انفكاك الجهة واختلافها .

واعترض ؛ بأنَّ السجود لا تختلف صفته ، لأنَّ السجود مأمور به لله تعالى ، فلو حرم للصنم لاجتمع الأمر والنهي في نوع واحد ، وهو محال ، وإنما المحظور السجود بقصد التعظيم ، ولهذا أُمر بالسجود المقيد بقصد التعظيم لله تعالى ، ونهي عن ذات المأمور به (٥٥) .

وأُجيب ؛ بأنَّ مقتضى هذا جواز السجود ظاهراً للصنم ، وهذا ما لم يقل به

أحد من علماء الشريعة ، لأنَّ المحرم القصد مع السجود معاً ، فكل واحد منهما محرم مجتمعاً ، أو مفترقاً (٥٦).

المذهب الثاني : القول بالمنع من كون الواحد بالنوع واجباً حراماً ، قالت به طائفة من المعتزلة ؛ منهم أبو هاشم الجُبائي (٥٧).

دليلهم : أن اجتماع الوجوب والتحريم في الشيء الواحد موجب للتناقض، وذلك منتفٍ عن الشرع المطهر ، فكيف تصح نسبة ذلك إلى الشرع .

وقد أجاب الجمهور عن ذلك ؛ بأنَّ التناقض وارد فيما إذا اتحدت الجهة ، أما وقد اختلفت فلا تناقض إذاً ؛ كما مثلنا في حالة السجود ، ولهذا انعقد الإجماع على كون الساجد لله تعالى مطيعاً ، وأنَّ الساجد لغيره عاصٍ .

الترجيح :

من خلال استعراض أقوال الأصوليين في المسألة ؛ يظهر لي عدم التناقض بين اجتماع الحرام والواجب في الشيء الواحد مادامت الجهة مختلفة منفكّة ، وذلك لأنّه لا يُحكم بوجود التعارض إلا مع اتحاد الجهة ، وعدم إمكانية الجمع والتوفيق بين النصوص الشرعيّة ، أما وقد انفكت الجهة ، وأمكن التوفيق ، أو الترجيح ، فلا تناقض حينئذ ، فالذي يترجح في المسألة قول الجمهور ؛ لصحة دليلهم ، ولانعقاد الإجماع على الصورة المفروضة .

******

المسألة الثالثة : هل يجوز أن يكون الواحد بالعين حراماً واجباً ؟

لهذه المسألة فرعان :

الفرع الأول : إتحاد جهة الوجوب والتحريم

كأنْ يُؤمر المكلف بالطاعة ويُنهى عنها في نفس الوقت ، ولذات المكلف ،

مثل : صم اليوم لا تصم اليوم ، أو صلِّ لا تُصلِّ .

اتفق الأصوليون على عدم جواز اتحاد جهة الوجوب والتحريم في نفس الوقت والحال مع اتحاد الأفراد ، لأنه من المستحيل أن يكون الواحد بالعين حراماً واجباً ، طاعة ومعصية من جهة واحدة ؛ لتضادهما ، وتنافيهما ، وتناقضهما ، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان في آن واحد ، وهو مِن باب التكليف بالمحال ، وهو منتفٍ شرعاً ؛ قال الله تعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وممتنع عقلاً ـ إلا على قول من شذ فأجاز التكليف بالمحال عقلاً(٥٨) ـ ؛ إذ لا يصح القول : " صلِّ لا تصلِّ " في آن واحد (٥٩) .

الفرع الثاني : اختلاف جهة الوجوب والتحريم

وصورتها أن يؤمر المكلف بالصلاة مثلاً ؛ لكنه يُنهى عنها في أوقات معينة ، أو أماكن معينة ، أو يُؤمر بالصوم ؛ ويُنهى عنه في يوم العيد مثلاً .

وقد اختلف الأصوليون في جواز اتحاد الوجوب والتحريم بالعين من جهتين مختلفتين على مذاهب :

المذهب الأول ؛ جواز كون الواحد بالعين جامعاً للتحريم والوجوب مع اختلاف الجهة ، ذهب إلى ذلك أكثر الحنفية ، وهو قول الإمام مالك ، ومال إليه أكثر الشافعية ، واختاره بعض الحنابلة ؛ كأبي بكر الخلال ، وأبي الوفاء ابن عقيل(٦٠) .

أمَّا أدلتهم فهي :

١- أنَّ الامتناع لازم فيما إذا كانت الجهة متحدة ، وذلك لوقوع التعارض ؛ المفضي إلى التنافي والتناقض ، أمَّا مع انفكاك الجهة فلا تنافي ولا تناقض ؛ إذ لا تعارض ، وبالتالي فالامتناع منتف ، فيصبح الأمر في حيز الإمكان ، فهو ممكن عقلاً ، وواقع شرعاً .

اعترض ؛ بأنّا لا نُسلم انتفاء التعارض بين جهة الأمر والنهي ، إذ ورود الأمر والنهي على الشيء الواحد مفضٍ ولابد إلى التعارض والتنافي .

وأُجيب ؛ بأنّ هذا الاعتراض لازم فيما لو اتحدت جهة الأمر والنهي ، أمّا مع اختلافها فلا تعارض .

٢- يمكن اجتماع التحريم والوجوب في نفس الوقت مع اختلاف جهة الوجوب والتحريم ، قياساً على جواز ورود التحريم والوجوب على الانفراد ، إذ انفكاك الجهة منزّل منزلة الإنفراد .

اعترض ؛ بعدم صحة القياس فيما ذُكر ؛ لكونه قياساً مع الفارق ، حيث إنّ جهة القياس في الأفراد متعددة بينما هي متحدة في حال ورود الأمر والنهي في الشيء الواحد في نفس الوقت .

وأُجيب ؛ بأنّ تنزيل انفكاك الجهات منزلة اختلاف الأفراد مصحّح للقياس، لاتحاد العلة بينهما وهي انفكاك الجهة بين الأمر والنهي .

أنّ المقرر عند أهل السنّة والجماعة ؛ أنّ المؤمن ـ المسلم ـ العاصي عصيانُه لا يسلبه وصف الإيمان ، ولكنّه يوصف بالإيمان لطاعته ، وبالفسق لمعصيته ، وهما وصفان متقابلان ؛ جاز الوصف بهما لمكان اختلاف جهتهما ، فهو مؤمن لإيمانه ، فاسق لمعصيته ، فدل ذلك على جواز اجتماع الوجوب والتحريم إذا كان في جهتين متغايرتين .

اعترض ؛ بأنّنا لا نُسلم عدم سلبه لوصف الإيمان في حال معصيته ، لأنّ الشرع سلبه الإيمان في حال معصيته ، كما في حديث : ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ...))[٦١] .

وأُجيب ؛ بأنّ المنفي عنه هو الإيمان الواجب ؛ أي الذي يعقبه الذم على

الفعل ، وليس أصل الإيمان الذي يخلفه الكفر ، وبالتالي اجتمع وصف الإيمان ـ الإسلام ـ الأصلي بإسلامه ، ووصف الفسق لمعصيته [٦٢] .

صحة الصلاة في الدار المغصوبة ، لأنَّ الفعل له جهتان متغايرتان ، وما كان ذا جهتين متغايرتين لا يمتنع اجتماعهما في آن واحد ، فالصلاة مأمورٌ بها شرعاً ، والغصبُ منهيٌّ عنه شرعاً ، وكلتا الجهتين غير متلازمتين ، فصلاته لا تستلزم عدم غصبه ، كما أنَّ غصبه لا يستلزم صلاته ، فهو مطيع بصلاته ، عاصٍ بغصبه .

اعترض ؛ بأنَّا لا نُسلم صحة الصلاة في الدار المغصوبة ، وذلك لمكان التلازم بين الصلاة والمكث في الدار المغصوبة .

وأُجيب ؛ بأنَّ وقوع الصلاة بشروطها وأركانها ؛ مع انتفاء موانعها موجب لصحتها ، فدل هذا على عدم التلازم ، وذلك لانفكاك الجهة بين امتثال الأمر ، واجتناب النهي .

أنَّ السلف لم يُنقل عنهم إلزام التائب من الظَّلَمة قضاء الصلوات التي أداها في المكان المغصوب ، ولو كان لازماً لأمروه ، ولو أمروه لنقل واشتهر ، والمتلازمان منتفيان ؛ فدل ذلك على عدم اللزوم ، وعلى جواز اجتماع التحريم والوجوب في آن واحد مع اختلاف الجهات .

اعترض ؛ بأنَّ انتفاء النقل لا يقتضي نفياً للعدم ، فكونه لم يُنقل إلزامهم الغاصبين بإعادة صلاتهم في الدار المغصوبة لا يقتضي صحتها .

وأُجيب ؛ بأن عدم النقل لا ينفي صحة الصلاة مع تحملهم الإثم لمكان الغصب .

لو أنَّ مسلماً رمى بسهم في الحرب فأصاب كافراً فقتله ؛ ونفذ إلى مسلم فأصابه وقتله ، فإنَّه مستحق لسلَب الكافر ، مطالب بدية المسلم الذي قتله ، فاجتمع في حقه المَغنَم والمغرَم في آن واحد ؛ ولكنْ باعتبار اختلاف الجهات .

اعترض ؛ بأنَّ هذا من باب اجتماع الأسباب الموجب لوجود المسببات ، وليس من باب اجتماع الأمر والنهي في آن واحد .

وأُجيب ؛ بأنَّ مجرد اجتماع المأمور به والمنهي عنه مؤكد على الجواز ، سواء كان من باب اجتماع الأسباب أو غيرها .

أنَّ السيد لو قال لعبده : "خط هذا الثوب ، ولا تدخل هذه الدار ، فإن امتثلت أعتقتك ، وإن دخلت الدار عاقبتك" . فخاط الثوب في الدار التي نُهي عن دخولها ، لعُدَّ العبد مطيعاً من جهة ، وعاصياً من جهة ، فيحسن من السيد عتقه ومعاقبته ؛ نظراً للجهتين ، فدلَّ ذلك على جواز كون الشيء مأموراً به منهياً عنه مدام منفك الجهة ، إذ لا تعارض حينئذ .

اعترض ؛ بأنَّ للسيد ألا يعتقه ؛ لوجود المانع من العتق وهو دخوله الدار ، لأنَّ وجود السبب لا يوجب الوجود مع وجود المانع .

وأُجيب ؛ بأنَّ للعبد أن يعترض على تخلف الجزاء مع وجود سببه ؛ لعدم تعليق وجود المسبب بانتفاء المانع ، وعليه فدل ذلك على جواز اجتماع الأمر والنهي في آن واحد متى انفكت الجهة .

المذهب الثاني ؛ عدم جواز كون الواحد بالعين جامعاً للتحريم والوجوب مع اختلاف الجهة، ذهب إلى ذلك الإمام مالك في رواية عنه ، وهو وجه عند الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد ؛ اختارها أكثر الحنابلة ، وهو قول الظاهرية ، وإليه ذهب الزيدية ، وبعض المعتزلة كأبي علي وأبي هاشم . (٦٣)

أمَّا أدلتهم فهي :

١ - أنَّ من المحال التكليف بالمحال ، إذ من المحال كون الواحد بالعين مأموراً به منهياً عنه في آن واحد ، وهذا هو المفروض في المسألة ، فيمتنع القول بجوازه ؛ لكونه من باب التكليف بالمحال.

واعترض ؛ بأنَّ زعمهم الصورة المفروضة في المسألة كون الواحد بالعين مأموراً به منهياً عنه في آن واحد ليس مسلماً ؛ إذ المفروض في المسألة غيرها ، وهي اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد مع اختلاف الجهة ، وبالتالي لا يكون هذا من باب التكليف بالمحال حتى يكون ممتنعاً .

٢- أنَّ ارتكاب المنهي عنه يُنافي الأمر به ، فكيف يصح أن يكون الواحد بالعين مأموراً به منهياً عنه في نفس الوقت ، إذ من الممتنع كون المعصية قُربة أو طاعة يتقرب بها ، فدل ذلك على ما قررنا من امتناع كون الشيء مأموراً به منهيا عنه (٦٤) .

واعترض ؛ بأنَّ ذلك مسلَّم فيما لو اتحدت الجهة ، أمَّا مع اختلافها فذلك غير لازم ، وبالتالي لا تنافي بين الأمر والنهي في الشيء الواحد منفك الجهات .

٣- أنَّ ارتكاب المنهي قد يخل بشرط المأمور به بالعين في نفس الوقت ، كمن أمر بالصلاة وبتحصيل شرطها ، ونهي عن الصلاة بغير طهارة وهي شرط فيها ؛ فصلى بغير طهارة ، فإنه مفسد للعبادة لتخلف شرطها ، فدل ذلك على امتناع اجتماع المنهي عنه والمأمور به في نفس الوقت في العين الواحدة ولو اختلفت الجهة .

واعترض ؛ بأنَّ هذا ليس من باب اجتماع المشروط مع تخلف الشرط ، لأنَّ هذا محالاً ، إذ المشروط لازمٌ انتفاؤه عند انتفاء شرطه ، وليس هذا من بابه ، بل هو من باب اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد مع اختلاف جهته ، وليس محالاً .

٤- أنَّ المعتزلة بنو مذهبهم ـ إضافة إلى ما تقدم ـ على قاعدتهم في امتناع التحسين والتقبيح العقليين ، وبالتالي يمتنع اجتماع الحسن والقبح في الشيء الواحد ؛ ولو اختلفت الجهات .

واعترض ؛ بأنَّ اعتماد المعتزلة على مذهبهم في التحسين والتقبيح العقليين

ضعيف ، لأنَّ العقل غير حاكم على الشرع ؛ كما زعموا ، بل العقل محكوم بالشرع، فما استحسنه الشرع حسن ؛ وإن استقبحته بعض العقول ، وما استقبحه الشرع قبيح ؛ وإن استحسنته بعض العقول ، والشرع قد منح العقل فسحة ليستحسن الحسن ويستقبح القبيح ، وهذا لا يخرج غالباً عمَّا استحسنه العقول السليمة والفطر المستقيمة ، وهو الموافق للشرع المطهر. وبالتالي فقولهم : إن العقل لا يقبل ذلك ؛ غير مقبول ، لأنَّ الحكم للشرع ، فما جاز شرعاً جاز عقلاً ، وقد قام الدليل على جواز اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد إذا انفكت الجهة .

المذهب الثالث ؛ أنَّ النهي عن الشيء يسقط الطلب عنده لا به ، فلا تكليف بالمأمور به عند النهي ؛ لكنه لو وقع لم يبطل ، وهو منسوب إلى القاضي الباقلاني ، ورجحه الفخر الرازي (٦٥) .

أمَّا دليله :

أنَّ السلف أجمعوا على أنَّ الظَّلَمة لا يؤمرون بقضاء الصلاة المؤدآة في الدار المغصوبة ، ولا طريق إلى التوفيق بينهما إلا ذلك .

واعتُرض على هذا القول بما يلي :

١- أنَّ الإجماع المزعوم لا يُسلَّم ، إذ منعه أبو المعالي ، وابن السمعاني وغيرهما، ومما يدل على منعه مخالفة الإمام أحمد في المسألة ، فكيف يكون إجماعاً ولم ينقله هو ، ولا غيره ؛ وهو إمام النقل (٦٦) .

٢- ما ادعوه من إجماع مبني على مقدمتين :

الأولى ؛ أنَّ مع كثرة الظَّلَمة في تلك الأعصار عادة ، لا يخلوا من إيقاع الصلاة في مكان غصب من بعضهم .

والثانية ؛ أنَّ السلف يمتنع عادة ، وشرعاً تواطؤهم على ترك الإنكار .

وهاتان المقدمتان ضعيفتان ، ويمكن أنْ يُجاب عنها بما يلي [(٦٧)] :

أولاً : أنّها مبنيَّة على الإجماع السكوتي ، ولا يخفى ما في حجيَّته من خلاف، وعلى القول به ؛ فإنّه لا يُفيد إلا ظناً ضعيفاً ؛ وذلك لا يقوى على مخالفة ما ثبت في الشرع من وجود بعض الصور المأمور بها المنهي عنها من جهة أُخرى .

ثانياً : أنَّ الإجماع السكوتي المدَّعى لم يُنقل لا تواتراً ، ولا بطريق الآحاد .

٣- أنَّ قولهم : إنَّ الفرض يسقط عندها لا بها ، باطل ؛ لأنَّ مسقطات الفرض محصورة في النسخ ، أو العجز ، أو فعل غيره كالكفاية ، وليس هذا منها ، فدل ذلك على بطلان دعواهم .

٤- أنَّ سقوط الفرض بدون أدائه غير معهود ، فكيف يُدَّعى ذلك .

٥- أنَّ اعتبار سقوط العبادة عندها لا بها مبني على جعل المُسقِط للعبادة سبباً ، أو أمارة على السقوط ، فهو من باب خطاب الوضع ، وليس كذلك ، بل هو علة مؤثرة في سقوطه ، وهذا يستدعي صحتها .

٦- أنَّ الحامل للقائلين بهذا القول ؛ هو رغبتهم في الفرار من المخالفة للقولين المتقابلين ، لأنَّه لما قام الدليل عندهم على عدم الصحة ، ثمَّ ألزمهم الخصم بإجماع السلف على عدم أمر الظلَمة وإلزامهم إعادة الصلوات ، مع كثرة وقوعها منهم في الأماكن المغصوبة ، فأشكل عليهم ذلك ، فحاولوا الخلاص بالتوسط ، فقالوا : يسقط الفرض عند هذه الصلاة للإجماع المذكور ، لا بها لقيام الدليل على عدم صحتها .

٧- أنَّ هذه الدعوى لم تُعرف عن غيرهم ، ولم تُدعى من قبلهم ، ولا يبعد القول : إنَّها خلاف الإجماع .

الترجيح :

الذي يترجح عندي القول بجواز اجتماع الأمر بالشيء والنهي عنه في نفس الوقت مع انفكاك الجهة ، وهو ما ذهب إليه الجمهور ، وذلك لصحة دليلهم ، وسلامته من الاعتراضات المؤثرة، وضعف دليل المخالف .

****

المسألة الرابعة : أثر الحرام لغيره في ترتُّب الثواب والعقاب .

فمَن صلى في دارٍ مغصوبة ، أو توضأ بماءٍ مغصوب ، أو حج بمالٍ مسروق ونحوه ؛ فهل يصح منه ذلك الفعل ؟ ، وهل يُثاب علي فعله ؟ ، وهل يُعاقَب على غصبه وسرقته ؟ .

وقد اختلف الأصوليون القائلون بصحة الفعل ذي الوجهين في ترتُّب الثواب والعقاب عليه على قولين :

القول الأول ؛ أن لا ثواب عليها ، وقد ذهب إلى هذا القول المالكيَّة ، والعراقيون من الشافعية ؛ كما حكاه النووي عن القاضي أبي منصور، وقدمه التاج السبكي ، وهو المذهب عند الحنابلة ؛ كما صرَّح به القاضي أبو يعلى وغيره ، وروي عن الإمام أحمد ؛ في مَنْ غزا على فرسٍ غصبٍ (٦٨).

أدلتهم :

١- أنَّ الوجوب والحرمة متعلقان بفعل المكلَّف ، وهما متلازمان ؛ لأنَّ الواجب متوقف على الحرام ، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب ، فأصبح الحرام واجباً ، وهذا محال ، ولا تكليف بالمحال ، وبالتالي لا ثواب على ذلك الفعل ؛ لأنَّه منهي عنه .

واعترض ؛ بأنَّ التلازم بين الوجوب والحرمة غير مسلَّم ؛ لأنَّ جهتهما

منفكة مع تعلقهما بفعل المكلَّف ، وبالتالي لا تنافي بين جهة الثواب والعقاب ، فلا تكليف بالمحال كما زعموا .

٢- أنَّ الفعل واجب ، وشغل الحيز حرام ، وهو داخل في مفهومي الحركة والسكون المطلوب إيجاده في الواجب ، فأضحى جزء الواجب حراماً ، فمحال أن يترتب الثواب على الحرام .

واعترض ؛ بأنَّ الثواب إنَّما ترتب على أداء الواجب ، لا على ارتكاب الحرام ، فلا تلازم حينئذ بين جهتي الثواب والعقاب .

٣- أنَّ الثواب متعلق بالقربة ، والحرام ليس قربة ؛ فلا ثواب عليه .

واعترض ؛ بأنَّا نُسلم أنَّ الثواب متعلق بالقربة ، وليس الحرام منها ؛ لكنَّا لم نزعم ترتب الثواب على الحرام ، وإنما هو مترتب على فعل الواجب المقتضي للثواب .

٤- أنَّ الحرام مستلزم للعقاب ؛ فكيف يكون جالباً للثواب ، وبالتالي لا ثواب مع الحرام .

واعترض ؛ بأنَّ جهة الحرام منفكة عن جهة الوجوب ، فكما أنَّ الحرام موجب للعقاب ؛ فكذلك الوجوب مقتضٍ للثواب ، وهو ما فرضناه في المسألة .

المذهب الثاني ؛ أنَّ الثواب ملازم لقول من صححها ، قاله ابن الصباغ من الشافعيَّة ، وقال ابن منصور: هو القياس [٦٩].

ودليله :

أنَّ الواجب لازم الامتثال ، والامتثال مقتضي للثواب ؛ لأنَّ الواجب ما يُثاب على فعله ، ويستحق العقاب تاركه ، وفاعل الواجب ممتثل ؛ فاستلزم ذلك الثواب .

واعترض ؛ بأنَّ اللازم غير لازم ؛ لأنَّ الفعل بذاته موصوف بالثواب والعقاب ، فاجتمعت جهة الطاعة والمعصية ، فرجح العصيان على الطاعة ، لأنّنا مأمورون باجتناب المنهي عنه ؛ وهو معصية ، وبامتثال المأمورين به قدر المستطاع(٧٠)؛ وهو طاعة ، فاجتمعت جهتا الواجب والحرام ؛ فرجح جانب الحرام على الواجب ، كما هو مقرر في ترجيح جانب الحظر على غيره ، فدل ذلك على عدم لزوم الثواب لقول مَن صححه .

المذهب الثالث القول بالتفصيل ؛ فالثواب حاصل للامتثال ، والإثم ملازم للمعصية ، فإن زاد الإثم على الثواب ؛ بقي عليه شيء من الإثم ، كما لو زاد الثواب على الإثم ؛ بقي له شيء من الثواب ، وإن تساويا كان له ثواب الطاعة ، وإثم المعصية ، فيُضاف الثواب إلى حسناته ، والإثم إلى سيئاته (٧١).

ودليله :

أنَّ ذا الوجهين تستلزم كل جهة فيه مقتضاها ، فمقتضى الامتثال الثواب ؛ فيُثاب على فعله لامتثاله ، ومقتضى المخالفة العقاب ؛ فيستحق المخالف العقاب لمخالفته ؛ فلزم اجتماع الوجهين في ذي الجهتين .

واعترض ؛ بأنَّ العقاب والثواب هما من مقتضيات المخالفة والامتثال نعم؛ لكنهما لا يجتمعان في آن واحد ، فانتفى بذلك اللازم فبطل الملزوم ، وتقرر ما قدمناه مِن عدم الاجتماع .

وأُجيب ؛ بأنَّ جهة الثواب مغايرة لجهة العقاب ، فالثواب متعلق بالامتثال ، والعقاب متعلق بارتكاب المنهي عنه ، فيُثاب على امتثاله ويُعاقب على معصيته ، فلا تلازم بين امتثال المأمور به ، وارتكاب المنهي عنه ، فيُصبح مثاباً عليه من جهة الامتثال ، ومستحقاً للعقاب من جهة المعصية ، فاجتمع الوجهان في ذي الوجهين .

الترجيح :

الذي يترجح عندي ؛ أنَّ القول بالتفصيل هو الأظهر في المسألة ؛ لأنَّ فيه جمعاً وتوفيقاً بين النصوص ، إذ المأمور به واجب الامتثال ، والممتثل مثاب على فعله لمكان امتثاله ، والمنهي عنه مأمور باجتنابه ، ومرتكبه مستحق للعقوبة لمكان معصيته، فاجتمع الثواب والعقاب في محل واحد ، فلا بد من الجمع بين القولين بما أمكن قبل المصير إلى الترجيح ، جرياً على قاعدة التعارض ، والقول بالتفصيل هو الجامع بين المتعارضين ، فصح تقديمه على الترجيح ، وهو الموافق للمنقول والأصول .

****

المسألة الخامسة : خلاف الأصوليين في قاعدة " اقتضاء النهي الفساد "

مسألة اقتضاء النهي فساد المنهي عنه تُعدّ مِن المسائل المهمة التي اعتنى بها الأصوليون عناية فائقة ، فقد كثر الحديث عنها في مصنفات الأصوليين ، ما بين مفردٍ لها بمؤلف مستقل (٧٢) ، وباحث لها ضمن مؤلفه في علم الأصول ؛ وهو الأصل ، مما أغنى المتأخر عن البحث فيها ، إذ " **لا عطر بعد عروس** " ، ولذلك لم أُعن بتحريرها ، وسرد أقوال الأصوليين فيها ، لأنَّها تابعة للمسألة التي أكتب فيها ، وليست المعنية بالذكر ، والأصل أنَّ " **التابع تابع** " ، فذكرها تبع ، وليس استقلالاً ، فتكفي الإشارة بوجيز العبارة ، فأقول :

قاعدة " **اقتضاء النهي الفساد** " اختلفت أقوال الأصوليين فيها إلى مذاهب ؛ ثالثها التفصيل ، فيقتضي الفساد إن كان عائداً إلى ذات المنهي عنه ، أو لوصفٍ ملازم له ، أو ركنه ، أو شرطه ، أو حق الله ، أو العبادات ، أو يختص بالمنهي عنه كالصلاة في البقعة النجسة ؛ فهذا إيجاز للأقوال ؛ ودونك شيء من تفصيل مذاهب الأصوليين في المسألة :

فالقول الأول ؛ وهو اقتضاء النهي فساد المنهي عنه قال به الجصاص من

الحنفية [٧٣]، والإمام مالك وجمهور أصحابه [٧٤]، والإمام الشافعي وجمهور أصحابه[٧٥]، والحنابلة [٧٦]، والظاهرية[٧٧]، وطائفة من المتكلمين [٧٨].

أدلتهم :

١- استدل القائلون بدلالة النهي على الفساد بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) [٧٩]؛ فـ(**أحدث**) أي ابتدع ، و(**أمرنا**) أي ديننا ، و(**رد**) أي مردود [٨٠]، فارتكاب المنهي عنه بمنزلة الإحداث في دين الله ما ليس منه ، فهو باطل ومردود ، فدل ذلك على اقتضاء النهي فساد المنهي عنه ، فلا يكون صحيحاً، ولا مجزئاً ، ولا مقبولاً .

الاعتراض :

أ- أنه من أخبار الآحاد ، ومثله لا يصلح الاستدلال به على القطعيات ، ومسائل الأصول من القطعيات ، فلا يصلح الاستدلال به على اقتضاء النهي الفساد[٨١] .

الجواب :

- سلمنا أنه من أخبار الآحاد ؛ ولكنه تلقته الأمة بالقبول ، فكان من القطعية كالمتواتر ، فلزم العمل به ، واعتباره حجة قطعية على دلالة النهي على الفساد [٨٢] .

ب- كلمة ' **الرد** ' تأتي لمعان عدة ، منها الرد بمعنى عدم القبول ، وبمعنى عدم الثواب ، وبمعنى الفساد والبطلان ، فحمله على معنى دون غيره تحكم لا دليل عليه[٨٣] .

الجواب :

نعم تأتي لمعان ؛ ولكنْ الحمل على النفي الشرعي أولى ، والنفي الشرعي مستلزم للفساد ؛ أي البطلان ، فلزم حمل اللفظ على المعنى الشرعي الذي ورد به(٨٤) .

٢- استدلال الصحابة على فساد بعض التصرفات في العبادات وغيرها بأحاديث النهي الواردة فيها ، كاستدلال أبي سعيد الخدري ﷺ بحديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على بطلان تقديم مروان بن الحكم الخطبة على الصلاة يوم العيد ، وهو في ملأ من الناس (٨٥)، وكذلك استدلاله على تحريم الربا بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨] ، وحديث : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ....)) (٨٦) ، مع انتشار قوله ، ولا معارض له ، فكان ذلك إجماعاً (٨٧) .

الاعتراض الأول :

الإجماع المدعى غير مسلم ؛ لأنه إنما حصل من بعض الأمة ، ولا حجة في ادعاء الإجماع من البعض حتى يتحقق أنه من كل الأمة ليصح الاحتجاج به على المدعى (٨٨) .

الجواب :

هذا الاعتراض لا دليل على ؛ إذ مجرد نقل الإجماع عن الأمة بعد ثبوته يكفي في حجيته ، خاصة إذا لم ينقل عن المجمعين ما ينقضه ، والمنقول عن الصحابة ﷺ الاتفاق دون مخالف ، فصح كونه إجماعاً يُحتج به في المسألة .

الاعتراض الثاني :

سلمنا صحة الإجماع المزعوم ؛ ولكن لا نسلم دلالته على الفساد ، غاية

مفاده اقتضاؤه التحريم ، ولا علاقة له بالفساد (٨٩) .

الجواب :

أن التحريم ملازم للفساد مقتضٍ له ، ولولا اقتضاؤه الفساد لما كان للنهي والتحريم فائدة ، بل إن الأصل في النهي اقتضاؤه التحريم ، والأصل في التحريم اقتضاؤه الفساد ، فلا يصرف إلى شيء غيرهما إلا بقرينة ، ولا قرينة ولا دليل صارف عن اقتضاء النهي التحريم ، واقتضاء التحريم الفساد ، فدل ذلك على اقتضاء النهي الفساد (٩٠) .

الاعتراض الثالث :

لا نسلم أنهم إنما اعتمدوا على النهي المجرد للحكم بالفساد فيما ورد عنهم الحكم ببطلانه ، بدليل أنهم حكموا بصحة المضي في بعض المنهيات ؛ كالحكم بلزوم إتمام الحج بعد فساده بالجماع(٩١) ونحوه ، فدل ذلك على أنهم أبطلوا المضي في بعض المنهيات لقرينة صارفة ، أو لأمر آخر غير اقتضاء النهي الفساد ، فحملكم ما ورد عنهم على اقتضاء النهي الفساد ترجيح بلا مرجح ، وتحكم بلا دليل، وليس قولكم باقتضاء النهي الفساد أولى من قولنا بعدم اقتضائه الفساد (٩٢) .

الجواب :

لا نسلم أنهم إنما صرفوا النهي عن اقتضائه الفساد لقرينة ، أو لأمر آخر ، وإنما صرفوه لقيام الدليل الدال على عدم اقتضائه الفساد ، فنبقى على الأصل المقرر عندهم ؛ وهو اقتضاء النهي الفساد ما لم يوجد الصارف له عن ذلك ، وهو الأمر الذي قررناه آنفاً ، وهو اقتضاء النهي الفساد (٩٣) .

٣- قياس المنهي عنه شرعاً على المنهي عنه حساً ؛ للقبح الجامع بينهما ، فالقبيح مردود غير مقبول ؛ لقبح ذاته ، فاقتضى ذلك فساده وبطلانه ،

فدل على اقتضاء النهي فساد المنهي عنه حساً وطبعاً ، فكان المنهي عنه شرعاً فاسداً في الشرعيات فسادَه في الحسيات [٩٤] .

الاعتراض :

لا نسلم بصحة هذا القياس ؛ إذ هو قياس مع الفارق ، لأن القبح الشرعي لا يقاس على القبح الحسي ؛ ولذلك لانضباط الشرع واختلاف الحس بحسب اختلاف الأشخاص .

فقد يكون القبيح شرعاً غير قبيح حساً عند بعض الأشخاص ، وما كان حاله كذلك لا يمكن القياس عليه [٩٥] .

الجواب :

أن القياس فيما محله الانضباط ، والعبرة بالمنهي عنه شرعاً ؛ وهو الموافق للمستقبح حساً وطبعاً ، بحسب الطباع السليمة ؛ لا المنحرفة المنتكسة .

٤- أن النهي نقيض الأمر وضده ، فامتثال المأمور دليل على الصحة والاجزاء، وارتكاب المنهي دليل على الفساد والبطلان ، فصح اقتضاء النهي فساد المنهي عنه شرعاً [٩٦] ، ولذلك ذكرا شرعاً متقابلين كما في الحديث : ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)) [٩٧] .

الاعتراض :

لا نسلم أن الضدية بين الأمر والنهي تستلزم التقابل من كل وجه ؛ حتى نعتبر كون الصحة في الأمر تستلزم الفساد في النهي ، بل قد يقتضي النهي عدم الأجزاء ، وعدم القبول ، بل قد يشترك المتضادان في بعض اللوازم [٩٨] .

الجواب :

نعم قد يشترك المتضادان في بعض اللوازم ، ولكن لا يمكن اشتراكهما في

المعنى الأصلي الذي تقابلا فيه ، لأن ذلك يقتضي الجمع بين الضدين ، وهو من المحال ، إذ المتضادان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فالصحة في الأمر تقابل الفاسد في النهي ، فدل ذلك على اقتضاء النهي فساد المنهي عنه ؛ كاقتضاء الصحة امتثال المأمور به .

٥- أن الحكمة في النهي اشتماله على قبح ذاتي ؛ لأجله منع منه ، ونهي عنه ، وكل ما اشتمل على قبح ذاتي دل بذاته على فساده ، وعدم صلاحيته للاعتبار ، فدل ذلك على اقتضاء النهي فساد المنهي عنه شرعاً ؛ لموافقته حِكمة الشارع وحُكمه [٩٩] .

الاعتراض :

لا نسلم أن الحِكمة في النهي اشتماله على قبح ذاتي ؛ إذ قد يكون المنهي عنه لا لقبح في ذاته؛ بل لأمر آخر تعلق به ، وهو اشتماله على وصف اقتضى لأجله النهي عنه ، كالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة ؛ لأجل البعد عن الاشتغال بما يفوت السعي لها المأمور به ، فدل ذلك على عدم اقتضاء النهي فساد المنهي عنه .

الجواب :

إن مجرد النهي عن شيء يقتضي اشتماله على قبح تعلق به لأجله نهي عنه، سواء كان القبح ذاتياً ، أو لوصف خارجي ، وكل ذلك دليل على اقتضاء النهي الفساد للقبح المتضمن له .

وأمّا القول الثاني ؛ وهو عدم اقتضاء النهي فساد المنهي عنه فقال به أبو الحسن الكرخي[١٠٠]، وهو قول جمهور الحنفية [١٠١]، وذهب إليه أبو بكر الباقلاني من المالكية [١٠٢]، والقفال الشاشي [١٠٣] والغزالي [١٠٤] من الشافعية ، وهو قول القاضي عبد الجبار وأبي علي وأبي هاشم الجبائيين وأبي عبد الله البصري من

المعتزلة [١٠٥] ، وهو منسوب إلى أكثر الفقهاء والمحققين [١٠٦] .

أدلتهم :

١- أن النهي لا يدل على الفساد لا من حيث اللغة ، ولا الشرع ، ولا المعنى ؛ أمَّا اقتضاؤه الفساد لغة ؛ فلم ينقل عن أحد من أهل اللغة أنه يدل على الفساد ، غاية ما يقتضيه أنه ترك الفعل المنهي عنه ؛ دون تعرض لبطلان أو فساد .

وأمَّا شرعاً ؛ فلم ينقل عن الشرع اقتضاء المنهي عنه الفساد أو البطلان ، بل إنما نهي عن الشيء لأجل الكف عنه ، أو عدم ارتكابه ، دون تعرض لفساد المنهي عنه ، أو بطلانه .

وأمَّا من حيث المعنى ؛ فالنهي يدل على كراهة المنهي عنه ، أو قبحه فحسب ، ولا يقتضي ذلك فساد المنهي عنه أو بطلانه ، إذ قد يُنهى عن الشيء مع عدم فساده ؛ كالصلاة في الدار المغصوبة، فهي صحيحة لتحقق أركانها ، ووجود شروطها ، وانتفاء موانعها ، وهذه هي مقتضيات الصحة ، وبانتفائها يحصل الفساد[١٠٧] .

الاعتراض :

لا نسلم عدم اقتضاء النهي الفساد لغة وشرعاً وعقلاً ، لأن النهي له صيغة لغوية تدل عليه ، وهذه الصيغة تفيد عدم المشروعية ، والمشروعية إمّا أن تكون بالأمر ، أو الإباحة ؛ المقتضيان للصحة، وكلاهما يتنافى مع مقتضى النهي الدال على عدم المشروعية ، فلزم لغة وشرعاً وعقلاً

اقتضاء النهي الفساد ، وإلا لما أفاد الوضع اللغوي المعنى الموضوع لأجله[١٠٨] .

الجواب :

أن العبرة بالنقل الوارد عن أئمة اللغة لقبول المعنى اللغوي ، وكذا الحال في المعنى الشرعي، ومتى لم يوجد النقل الصريح الدال على اقتضاء النهي الفساد نبقى على الأصل ، وهو عدم اقتضاؤه الفساد .

٢- إن موجب النهي هو الكف والانتهاء عن المنهي عنه ، ولا يتوجه النهي عن المعدوم ، إذ لا حقيقة له حساً حتى يُنهى عنه ، كالذي يَنهى الأعمى عن النظر مع انعدام البصر منه ، وهذا لغو ينزه عنه الشرع ، فدل ذلك على ضرورة وجود المنهي عنه على وجه من الوجوه ، وهو دليل على عدم فساده (١٠٩) .

الاعتراض :

أن غاية النهي إعدام المنهي عنه شرعاً لا حساً حتى يُعترض بمثل هذا ، مع إمكانية تصور المنهي عنه شرعاً ووجوده حساً ، فالصوم المنهي عنه شرعاً ليس الصوم لغة ، لأن مجرد الإمساك عن المفطرات لا يحكم له بالصوم شرعاً حتى توجد النية الدالة على التعبد ، وهذا الفعل متصوّر إلا أنه لا يُعد صوماً شرعياً لو وُجد من العبد ، فيُعتبر العبد عاصياً شرعاً لمخالفته النهي بفعله ، ولا عبرة بصومه الممسك فيه (١١٠) . وأمّا الاستدلال بعدم صحة نهي الأعمى على الإبصار ونحوه فمحله في الأمور العادية لا الشرعية ، فخرج الدليل عن محل النزاع (١١١) .

الجواب :

أن المحكوم به شرعاً لابد أن يتصوّر عادة وحساً ؛ وإلا أصبح من التكليف بما لا يطاق ، فوجود النهي عنه حساً وعادة دليل على عدم اقتضاء النهي الفساد ، إذ كيف يُنهى عنه مع وجوده .

٣- تحقق الابتلاء والاختبار في ترك المنهي عنه لا يتجلى إلا مع بقاء المشروعية على وجهٍ غير المنهي عنه ؛ لتظهر حقيقة استجابة العبد بترك المنهي عنه ، وهو ما يُضاف إلى كسبه ، ويتحقق به صدقه ، وعليه يترتب الثواب أو العقاب ، إذ بقاء الشيء مشروعاً على وجه مع طلب كف النفس عن ذلك؛ هو الدليل الصادق على حقيقة الامتثال ، أمَّا مع اقتضاء النهي الفساد ، واستلزام ذلك العدم فإنه لا يصعب على النفس الامتثال ، إذ دواعي الرغبة منتفية؛ لانتفاء الأصل باقتضائه الفساد ، فثبت عدم اقتضاء النهي فساد المنهي عنه (١١٢) .

الاعتراض :

لا نسلم أن تحقق الابتلاء والاختبار لا يتجلى إلا مع بقاء المشروعية على وجه غير المنهي عنه ؛ بل قد يتحقق مع عدم مشروعية الشيء من أصله ، كحال الحرام لذاته ، فالزنا لا يجوز على أي وجه كان ، ومع ذلك يتحقق الابتلاء به ، لوجود دواعيه في النفس ، فلا علاقة بين اقتضاء النهي الفساد وتحقق الابتلاء .

الجواب :

ادعاء التسوية بين الحرام لغيره والحرام لذاته غير مسلم ، بل الفرق بينهما ظاهر كما تقدم (١١٣)، وبالتالي تحقق الابتلاء مع وجود المشروعية على وجه غير المنهي عنه يكون أظهر ، فصح بذلك عدم اقتضاء النهي الفساد ، لكونه أدعى لتحقق الابتلاء .

٤- إن اقتضاء النهي فساد المنهي عنه يؤدي إلى بطلان النهي من أصله ؛ إذ يصيّره نسخاً ، فيعود المقتضى على المقتضي بالبطلان ، والمقتضى لازم المقتضي ، فهو كعود الفرع على الأصل بالبطلان ، ومتى عاد الفرع على أصله بالبطلان بطل اعتباره ، فبطل القول باقتضاء

النهي فساد المنهي عنه [١١٤] .

الاعتراض :

لا نسلم دعوى النسخ لأجل اقتضاء النهي الفساد ، لأنه لا يدعى النسخ إلا بدليل دال عليه، ولو سلمنا أنه نسخ للزم من ذلك كونه نسخاً أيضاً في المنهي عنه لعينه ، وهذا ما لا يدعيه المخالف ، فدل ذلك على بطلان دعوى لزوم كون المنهي عنه نسخاً إذا ما اقتضى النهي الفساد .

الجواب :

اللازم المزعوم من كون المنهي عنه لذاته نسخاً إذا اقتضى النهي الفساد غير لازم ، إذ الفرق بين المنهي عنه لذاته وغيره ظاهر كما مر ، فالمنهي عنه لعينه غير مشروع على حال حتى يدعى ورود النسخ عليه ، بل ولا يكون نسخاً لورود النهي ابتداءً عن الشيء ، وورود النهي عن الشيء قبل التكليف به لا يعد نسخاً ، فبطل اللازم لبطلان الملزوم .

٥- أن النهي الوارد لوصفه ليس منزلاً منزلة المنهي عنه لعينه حتى يقتضي الفساد ؛ بدليل مشروعيته على وجه غير المنهي عنه ، فاجتمعت المشروعية من وجه ، والنهي من وجه آخر، فتعارضت المشروعية والنهي ، والجمع بين الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر ، واقتضاء النهي فساد المنهي عنه ترجيح للنهي على المشروعية ، والجمع مقدم على الترجيح متى أمكن على وجه سائغ ، وبه يتحقق الإعمال وينتفي الإهمال ، فدل على عدم اقتضاء النهي فساد المنهي عنه [١١٥] .

الاعتراض :

لا نسلم اجتماع الأمر بالشيء والنهي عنه في محل واحد ، إذ كيف يجتمع

المشروع والممنوع في آن وحد ، وبالتالي ينتفي التعارض لعدم إمكانية الاجتماع ، وبانتفاء التعارض تنتفي الحاجة

إلى الترجيح ، فدل ذلك على اقتضاء النهي الفساد لعدم التعارض المزعوم[١١٦] .

الجواب :

نعم نسلم عدم اجتماع المشروع والممنوع في محل واحد ، ولكن متى انفكت الجهة وتنوعت أمكن اجتماعهما في آن واحد ؛ ولكن على جهات مختلفة ، فثبت اجتماع المشروع والممنوع في آن واحد ، فلزم التعارض ، ووجب التوفيق بأي وجه من وجوهه المعتبرة ، ووجه الجمع هو عدم اقتضاء النهي فساد المنهي عنه .

٦- أن النهي عن الشيء لا يكون إلا لقبح تعلق به ، وما كان مشروعاً لا يكون قبيحاً ، واجتماع المشروعية على وجه ما ، والنهي على وجهٍ ما يقتضي اجتماع الحسن والقبح في آن واحد ، فلزم حمل القبح على وصف تعلق بالمنهي عنه ، لا على ذات المنهي عنه ، واقتضاء النهي فساد المنهي عنه يجعله عائداً إلى عينه ، وهو ما لا يكون مع المشروعية ، فلزم عدم اقتضاء النهي فساد المنهي عنه[١١٧] .

الاعتراض :

لا نسلم أن النهي عن الشيء ينحصر في قبح تعلق به ، بل قد يكون لأمر آخر ؛ كالابتلاء مثلاً ، أو وصف اقترن به فصيَّره منهياً عنه ، وهذا كله لا يتنافى مع المشروعية من غير وجه المنهي عنه ؛ حتى نجعل اقتضاء النهي الفساد عائداً إلى عين المنهي عنه القبيح في ذاته .

الجواب :

الأصل أن المنهي عنه لا يكون إلا لقبح تعلق به ، سواء كان لعينه ، أو لوصف خارج عنه اقترن به ، أو لازم له ، ووصف القبح يتنافى مع الحسن في المشروعية ، فلزم عدم اقتضاء النهي فساد المنهي عنه حتى لا يتنافى مع المشروعية من وجه .

٧- لزوم الإتمام لبعض المشروعات مع وجود بعض الأوصاف المنهي عنها دليل على عدم اقتضاء النهي فساد المنهي عنه ، كلزوم إتمام الحج بعد الشروع فيه ؛ وإن وجد ما يُبطله مما نهي عنه ، ويُقاس على ذلك بقية النواهي بجامع النهي عنها في عدم اقتضائها الفساد (١١٨) .

الاعتراض :

لا نسلم أن لزوم الإتمام في بعض المشروعات مع ورد النهي عن بعض الأوصاف المتعلقة بها دليل على عدم اقتضاء النهي الفساد ، إذ الأصل في النهي الفساد إلا ما دل الدليل على لزوم الإتمام فيه كالحج الفاسد بالجماع ، ودليل اقتضائه الفساد ظاهر بإلزامه قضاء الحج بعد إفساده (١١٩) .

الجواب :

إن لزوم الإتمام في الحج الفاسد دليل على عدم اقتضاء النهي الفساد ، إذ كيف يؤمر بالمضي في عمل فاسد غير مشروع ، فدل ذلك على عدم اقتضاء النهي الفساد ، ومثل هذا يقال في

الطلاق المحرم ونحوه (١٢٠) .

وأما القول الثالث ؛ وهو التفصيل فيقتضي الفساد إن كان عائداً إلى ذات المنهي عنه ؛ كالكفر ، والظلم ؛ وهو موافق لرأي أصحاب المذهبين كما تقدم (١٢١) ،

أو لوصفٍ ملازم له ؛ كصوم يوم العيد ، والصلاة في أوقات النهي ؛ قاله الحنفية [١٢٢] ، ونُسب إلى أبي الخطاب من الحنابلة [١٢٣] ، أو ركنه ؛ كنكاح المسلم الكافرة ، أو شرطه ؛ كالصلاة في البقعة النجسة [١٢٤] ، أو حق الله [١٢٥] ، ......

أو العبادات [١٢٦] ، أو يختص بالمنهي عنه ؛ كبيع الأصنام والخمر ونحوها[١٢٧] .

أدلتهم :

١- دليل من قال باقتضائه الفساد إن كان لازماً ، أو ركناً ؛ فلأن اللازم منزل منزلة الركن ، والركن جزء الذات ، وما بطل ركنه بطل أصله ، فدل ذلك على اقتضاء النهي الفساد [١٢٨].

الاعتراض :

لا نسلم أن اللازم منزل منزلة الركن ، بل اللازم ليس ركناً حتى يكون جزء الذات ، بل خارج عنه ، وما كان خارجاً عن الذات فلا يبطل تخلفه الأصل ، فدل ذلك على عدم اقتضاء النهي الفساد.

٢- أمّا دليل اقتضاء النهي الفساد إن كان حقاً لله ؛ فلأن النهي يقتضي كون الفعل غير مطابق لقصد الشارع إمّا بأصله ؛ كزيادة صلاة سادسة ، أو بوصفه كقراءة القرآن في الركوع ، ومخالفة قصد الشارع تبطل أصله ، وكل ما دل على بطلان أصله دل على بطلان أصله [١٢٩]

الاعتراض :

لا نسلم أن مخالفة قصد الشارع تبطل أصله ، بدليل وقوع بعض الأفعال على وجه مخالف لمقصد الشرع ؛ ومع ذلك يُعتد بها ، وتنفذ أحكامها ، كطلاق المرأة في حيضها ونحوه ، فدل ذلك على عدم اقتضاء النهي الفساد [١٣٠] .

٣- وأمّا دليل اقتضاء النهي الفساد في العبادات ؛ فهو كونها غير معقولة

المعنى، وما كان غير معقول المعنى ظهر قصد الشارع فيه الوقوف عند حدوده ، وما كان مخالفاً قصده بطل العمل به ، فدل ذلك على اقتضائه الفساد [١٣١] .

الاعتراض :

لا فرق بين العبادات والمعاملات في قصد الشارع فيه الوقوف عند حدوده ، إذ كله شرع يجب التزامه ، ويلزم القائلين القول باقتضاء النهي الفساد في العبادات والمعاملات على حد سواء ، وعدم قولهم بذلك يلزمهم عدم القول باقتضاء النهي الفساد في العبادات قياساً على المعاملات .

٤- وأيضاً فإن المراد من اقتضاء النهي الفساد في العبادات ؛ أنها غير مجزئة ، لا تبرأ الذمة بفعلها، ولا تخرج العهدة عنها ، فالإتيان بالعبادة على الوجه المنهي عنه فعل للعبادة على غير ما أُمر به ، وذلك دليل على الفساد ، لعدم الاجزاء ، وعدم براءة الذمة ، وعدم الخروج عن العهدة ، فكان دليلاً على اقتضاء النهي الفساد [١٣٢] .

الاعتراض :

التفريق بين العبادات والمعاملات فيما إذا وقعت على خلاف مراد الشارع؛ وذلك بعدم اقتضاء الفساد في المعاملات ، واقتضاء الفساد في العبادات ؛ تفريق بين المتماثلات لا دليل عليه ، بل يلزمهم التسوية بين العبادات والمعاملات في اقتضاء الفساد أو عدمه ، فإن قالوا باقتضائهما الفساد ناقضوا أنفسهم ، وإن لم يقولوا باقتضائهما الفساد لزمهم القول بعد اقتضائه الفساد مطلقاً ، وهو قولنا الذي ننصره.

٥- ودليل من قال باقتضائه الفساد إن كان مختصاً بالمنهي ؛ أن ما كان النهي فيه مختصاً بالمنهي عنه كما ذكر فهذا من المنهي عنه لذاته ، وما كان منهياً عنه لذاته كان فاسداً ، فدل ذلك على اقتضاء النهي الفساد .

هكذا استعرضت الأقوال في مسألة اقتضاء النهي الفساد ، وذكرت بشيء من التفصيل نزولاً عند رأي بعض الفضلاء ، وإلا فإنها ليست من صلب بحثي حتى يستطرد فيها ، ولذلك لا أحتاج إلى إطالة القول فيها بالمناقشة والترجيح أكثر مما ذكر، حتى لا يُخرج بالبحث عن مقصده ، ولكن يجد ربي التنبيه على العلاقة بين الحرام لغيره ، وقاعدة "اقتضاء النهي الفساد" ، فأقول :

المسألة السادسة : العلاقة بين "الحرام لغيره" وقاعدة "اقتضاء النهي الفساد"

أمَّا العلاقة بين "الحرام لغيره" وقاعدة "اقتضاء النهي الفساد" ؛ فإنَّه يمثل ركن الزاوية ، لأنَّه يبيِّن لنا سبب الخلاف الأصولي في المسألة ، فمَن قال : إنَّه يقتضي فساد المنهي عنه ، أبطل أثره ، وألغى اعتباره ، لأنَّه ينظر إلى النهي نظرة واحد باعتبار واحد ، وهو أنّ مجرد النهي المطلق مستلزم للفاسد ، يجب اجتنابه لظاهر الآية ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧] ، ..... و حديث : ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه)) (١٣٣).

وأمَّا مَن يفصِّل فإنَّه ينظر إليه نظرة تكامليَّة ، بحيث يُفرق بين أسباب النهي، فإنْ كان عائداً إلى ذات المنهي عنه ؛ بحيث لا يصح بوجه مِن الوجوه ؛ عدّه فاسداً ، وألغى آثاره ، وإنْ كان النهي لغير المنهي عنه ؛ ألغى السبب الذي لأجله ورد النهي ، واعتبر الأصل المشروع ، ولهذا قال بأنّه لا يقتضي الفساد .

فمسالة الحرام لغيره إذن هي مناط قاعدة "اقتضاء النهي الفساد" ، فهي التي تُجلي حقيقة الخلاف في القاعدة ، وتُظهر أثر ذلك في الفروع ، ولهذا تجد فروع القاعدة متمثلة فروع "الحرام لغيره".

الفصل الثاني : الحرام لغيره دراسة تطبيقيةً

في هذا الفصل سأتناول بالذكر أمثلة لفروع من الحرام لغيره في أبواب فقهية متنوعة ؛ مقسمة على مباحث :

المبحث الأول : اشتباه الطاهر بالنجس

تعتبر مسألة اشتباه الطاهر بالنجس في الماء ، أو الثياب ، أو البقاع من المسائل ذات الوجهين، التي مدار الخلاف فيها على اختلاف جهة الجواز والمنع ، فمِن حيث اعتبار الأصل في الأشياء الطهارة، يتوجه القول بالجواز،ومِن حيث احتمال طروء النجاسة على الشيء يكون المنع .

فمَن استصحب الأصل ألغى المغيِّر ؛ على اعتبار كونه مشكوكاً فيه ، والقاعدة "**اليقين لا يزول بالشك**" ، فقال : لا أثر للنجاسة المشكوك فيها ما لم يتبين ثبوتها ، ومَن غلَّب المغيِّر ألغى الأصل، على سبيل الاحتياط ؛ لمكان اشتباه الجواز بالمنع ، لأنّه متى اجتمع الحرام والحلال غُلِّب جانب الحرام ، فكان التحريم لا لذات الشيء ، ولكن لمكان اشتباهه بالمحرم ، فتخرج الخلاف فيه على الخلاف في مسألة الحرام لغيره عند الأصوليين (١٣٤) .

المبحث الثاني : اشتباه المحارم بالأجنبيات

كذلك من مسائل الاشتباه ـ التي تتسم بكونها ذات احتمالين ؛ الحل والحرمة ـ مسألة اشتباه المحرم بالأجنبية في النكاح ، فإنّها تحتمل التحريم ؛ باعتبار أنَّ "**الأصل في الأبضاع التحريم**" حتى يدل الدليل على الحل ، وتحتمل الحل باعتبار أنَّ الأصل جواز نكاح الأجنبية ، وهذه أجنبية ما لم تثبت المحرمية.

ووجه كونها من مسائل الحرام لغيره ؛ أنَّ من قال بتحريمها إنّما اعتبر اشتباهها بالحرام ، ولذلك منع نكاحها ، لأنه "**متى اجتمع الحرام والحلال غُلِب**

جانب الحرام"، ومَن قال بالجواز ألغى شبهة المحرمية، واعتبر الأصل وهو جواز نكاح الأجنبية، وهذه أجنبية بدليل عدم إجراء أحكام المحرم عليها [١٣٥].

المبحث الثالث : الصلاة في الحمام

الصلاة في الحمام أو غيره من المواطن التي تكون مظنة النجاسات، كالمقبرة والمجزرة والمزبلة ونحوها؛ مدار الخلاف فيها على اجتماع جانب التحريم والجواز في الموضع، فعلى اعتبار كون المكان مظنة للنجاسات ـ المنافية للبقعة التي يجوز الصلاة فيها ـ مُنع من الصلاة، وعلى اعتبار عدم وجود النجاسة في الموضع ذاته جازت الصلاة فيها، لأنَّ الأصل في البقاع الطهارة ما لم تثبت النجاسة، لقوله ﷺ: ((وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) [١٣٦].

وكونها مِن مسائل الحرام لغيره؛ أنَّها لَمَّا كانت مظنة النجاسة مُنع من الصلاة فيها، مِن باب "تنزيل المظنَّة منزلة المئنة" [١٣٧]، لا باعتبار كونها نجسة حقيقة، وإلا لما جرى الخلاف فيها، ولهذا أجاز الصلاة فيها بعض العلماء [١٣٨].

المبحث الرابع : الصلاة بالشيء المغصوب

فعل العبادة متى تعلق بشيء مغصوب، سواء كان في شرطها؛ كالطهارة، وستر العورة، وطهارة البقعة، أو خارجاً عنها؛ كعمامة، أو خاتم ونحو ذلك، اجتمع جانبا المنع والجواز، فمن حيث تعلق الغصب بالصلاة فإنَّه يأثم لمكان الغصب، ولمكان فعل الصلاة المأمور بها فإنَّ صلاته صحيحة لتوفر شرطها، وتحقق أركانها.

فالنهي عن الغصب تعلق بشيء غير مؤثر في صحة الصلاة، من ركن، أو شرط، فصحت الصلاة لكنه يأثم لغصبه.

ووجه دخول المسألة في فروع الحرام لغيره؛ أنَّ الصلاة مع توفر شروطها، وأركانها صحيحة، ومتى تخلف ذلك لم تصح، فوجدنا من العلماء مَن يصحح

الصلاة ، وغيرهم لا يصححها، فنظرنا إلى سبب عدم صحتها فوجدناه عائداً إلى أمر خارج عن الصلاة ؛ وهو الغصب ، فاجتمع في المسألة الأمر بالصلاة ، والنهي عن الغصب ، فمن صحح الصلاة اعتبر ما هو متعلق بالصلاة من حيث الشروط والأركان ، وجعل الغصب خارجاً عن ماهية الصلاة ، فأثمه لمكان الغصب ، وصحح صلاته لوجود ما يقتضي صحتها ، ومَن أبطل الصلاة اعتبر الغصب مؤثراً في صحة الصلاة ، فقال بعدم صحتها ، فتوجه كونها من مسائل الحرام لغيره على قول من صحح الصلاة ، وإن كان آثما للغصب (١٣٩) .

المبحث الخامس : الصلاة في أوقات النهي

أوقات النّهي ؛ هي الأوقات التي ورد النّهي عن الصلاة فيها ، وهي ما بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند قائم الظهيرة ، وما بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وقد ورد فيها عدة أحاديث ، منها حديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ يَقُولُ : ((ثلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ(١٤٠) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ))(١٤١) .

وقد بين النبي ﷺ سبب النّهي عن الصلاة فيها ، كما في حديث عمرو بن عبسة ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ : « صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ ؛ فَإِنَّها حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ؛ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ »(١٤٢) .

ونحوه حديث عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ :« الشَّمْسُ

تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا»(١٤٣) .

قال الإمام النووي : " أجمعت الأُمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا في النوافل التي لها سبب ؛ كصلاة تحية المسجد ، وسجود التلاوة والشكر ، وصلاة العيد والكسوف ، وصلاة الجنازة ، وقضاء الفوائت ، ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة (١٤٤) ، ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنّه داخل في النهي لعموم الأحاديث(١٤٥) .

واحتج الشافعي وموافقوه بأنّ النبي ﷺ ثبت أنّه قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة ؛ فالحاضرة أولى ، والفريضة المقضيّة أولى ، وكذا الجنازة "(١٤٦) .

فنلاحظ أنّ النّهي إنّما توجه لأجل البعد عن مشابهة المشركين الذين يعبدون الشيطان ؛ وهذا ظاهر في النّهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولأجل عدم موافقة وقت العذاب عند قائم الظهيرة ، وقت تسجير جهنم ، فالنّهي لا لذات الصلاة ، بدليل فعل النبي ﷺ ، فإنّه كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا ، كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا))(١٤٧) .

وقد ثبت أيضاً أنّه صلى سنة الظهر بعد العصر لما شُغل عنها ، كما في حديث أُمِّ المؤمنين أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : أنَّ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ : « شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»(١٤٨) .

ولم تكن تلك الصلاة عارضة ، بل استدامها بعد ذلك ، كما في حديث أمِّ

المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّها لَمّا سُئلتَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ : ((كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا ، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَثْبَتَهَا ؛ أي دَاوَمَ عَلَيْهَا))(١٤٩) .

ومما يدل أيضاً على مشروعية التأسي بالنبي ﷺ ، وأنّه ليس من خصوصيَّته ؛ فعلُ أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، حيث كانت تصلي الركعتين بعد العصر .

ففي الصحيحين عن كُريب أنَّ ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوا إلى أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعا ، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر؟ ، وقل لها : إنا أخبرنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنا أن النبى ﷺ نهى عنها. وقال ابن عباس : وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنهما . فقال كريب : فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلونى . فقالت : سل أم سلمة . فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها ، فردونى إلى أم سلمة رضي الله عنها بمثل ما أرسلونى به إلى عائشة رضي الله عنها. فقالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبى ﷺ ينهى عنها ، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل عليّ ؛ وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار ، فأرسلت إليه الجارية ، فقلت : قومى بجنبه ، قولى له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله ﷺ سمعتك تنهى عن هاتين ، وأراك تصليهما . فإن أشار بيده فاستأخرى عنه . ففعلت الجارية ، فأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال « يا بنت أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ، وإنه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان »(١٥٠) .

وفي المقابل نجد أنَّ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان يزجر النّاس عن الصلاة في أوقات النّهي ، كما رواه الشيخان في الصحيحين من حديث كريب مولى ابن عباس

رضي الله عنهما ـ المتقدم ـ قال : كنت أَضْرِبُ الناسَ مع عُمَرَ بن الخطاب عنهما .

فهذان رأيان متقابلان معتبران من صحابة أجلاء ﷺ ؛ كل منهم يستند إلى دليل ، فأُمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت ترى مشروعية ذلك ؛ تأسياً بفعل النبي ﷺ ، واعتباراً بالأصل ؛ وهو مشروعية الصلاة مطلقاً ، وعمر ﷺ ومَن وافقه كان يرى خلاف ذلك ؛ باعتبار استصحاب النّهي عن الصلاة في هذه الأوقات .

وقد ذكرت فيما مضى سبب النّهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، فتبيَّن جلياً أنَّ النهي ليس لذات الصلاة ؛ ولكن لمشابهة عُبّاد الشيطان ، وعدم موافقة وقت العذاب ، وإلا فإنَّ الأصل مشروعيَّة الصلاة ، والندب إليها في جميع الأوقات.

فظهر دخول مسألة النّهي عن الصلاة في تلك الأوقات أنّها من باب الحرام لغيره ، وصح ذكرها فرعاً من فروعه .

المبحث السادس : الصوم يوم العيد

أيام العيد ؛ الفطر والأضحى هي أيام ضيافة الله تعالى وإكرامه لعباده ، إذ هي أيامٌ تأتي على إثر عبادة ، فعيد الفطر يأتي بعد إتمام صوم عدة رمضان ، فناسب الفطر فيه ، ولما فيه من الفصل بين صوم الفرض وغيره ، وعيد الأضحى يأتي تتميماً لمناسك الحج ، وهو يوم الحج الأكبر ، ففيه رمي الجمار ، ذبح النسك ، وحلق الشعر ، والطواف بالبيت العتيق ، فلو صيم هذا اليوم لتعذر فعل كثير من هذه العبادات التي محلها يوم العيد ، ومنها الأكل من النسك ، فناسب النهي عن صومه ، ولما فيه من قبول ضيافة الله تعالى لعباده .

قال الإمام ابن الملقن ـ في شرحه لحديث النهي عن صوم يوم العيد [(١٥١)] ـ: "رابعها : وصفهما بالفطر والنسك ليُبين العلة لفطرهما ؛ وهو الفصل من الصوم ، واشتهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لأجل النسك المتقرب به فيه ليؤكل منه ، ولو كان يوم صوم لم يؤكل منه ذلك اليوم ، ولم يكن لنحره فيه معنى .

وفيه إجابة دعوة الله التي دعا عباده إليها من تضييفه وإكرامه لأهل منى وغيرهم ، بما شرع لهم من ذبح النسك ، والأكل منها ، من صام هذا اليوم فكأنه رد هذه الكرامة "(١٥٢) . اهـ

فالنهي عن صيامهما إذن لكونهما يوما عيد ، وإكرام الله لعباده ، فلا يتناسب الإعراض عن الكرامة بصومهما ، فنستفيد منه عدم جواز صومهما مطلقاً ، يستوي في ذلك صوم قضاء الفرض ، أو النذر ، أو الكفارة ، أو التطوع ، أو غير ذلك ، للنهي المقتضي للتحريم ، وهذا إجماع ، كما حكاه الإمام ابن الملقن (١٥٣) .

ولو تأملنا قول ابن الملقن المتقدم ؛ للمحنا فيه كون النهي لا لذات الصوم ، لأنَّ الصوم مرغب فيه بكل حال ، ويؤيده أحاديث الندب الواردة ، كحديث : ((مَن صام يوماً في سبيل الله ؛ بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً)) (١٥٤) ، وإنما هو لأمر خارج عنه .

وقد اختلف العلماء فيما لو نذر صوم يوم بعينه ، فوافق يوم عيد ، فأفطر،هل يلزمه قضاؤه ؟ (١٥٥) .

قال ابن الملقن : " ولو نذر صوم يوم بعينه فوافق ذلك يوم فطر ، أو أضحى فلا يصومهما إجماعاً ، وهل يلزمه قضاؤهما ؟ .

فيه قولان للعلماء ، أصحهما : المنع ؛ لأن النهي يقتضي التحريم ، والتحريم العائد على الوصف للشيء وذاته يقتضي الفساد ، وإذا اقتضى ذلك لم يقتض القضاء ؛ إذ القضاء لا يجب إلا بأمر جديد على الراجح في الأصول .

وقال الأوزاعي : مرة يقضي إلا أن ينوي عدمه .

وحكاه أبو عمر عن مالك ، وحكى عنه رواية أخرى أنّه لا يقتضى إلا إذا نوى القضاء ، واستحبها ابن القاسم .

قال أبو عمر : لأن من قصد إدخالهما نـذره باطـل ؛ لأنـه معـصية ، وإن لم يدخلهما في نذره فذلك أبعد من أن يجب عليه قضاؤهما .

وقال الليث : من نذر صيام سنة صام ثلاثـة عـشر شـهرا ويـومين ، شـهرا لمكان رمضان ، ويـومين لمكـان العيـدين ، ويـصوم أيـام التـشريق ، وتقـضي المـرأة حيضها[١٥٦] اهـ .

وكذلك اختلفوا فيما لو صامهما قاصـداً تعينهمـا ، فهـل ينعقـد النـذر ؟ ، وهل يلزمه قضاؤهما؟

قال الإمـام ابـن الملقـن : " أمـا إذا نـذر صـومهما متعمـدا لعينهمـا ؛ فقـال الشافعي والجمهور : لا ينعقد نـذره ، ولا قـضاء عليـه [١٥٧] . وانفـرد أبـو حنيفـة ؛ فقال: ينعقد ويلزمه قضاؤهما ، قال : فإن صـامهما أجـزأه ، وأيـام التـشريق عنـده كذلك ، ووافق أنه لا يصح صومها عن نذر مطلق [١٥٨] .

وحكى ابن الجوزي عن أحمد في كشف المشكل ثـلاث روايـات ، إحـداها ؛ ينعقد ، فإن صامه صح صومه ، ثانيها ؛ ينعقد ولا يـصح صـومه ، ويقـضي ويكفـر كفارة يمين ، ثالثها ؛ يقضي ولا يكفر .

حجة الحنفية ؛ أنّ الصوم له جهة عموم وجهة خصوص ، فهـو مـن حيـث إنه صوم يقع الامتثال به ، ومن حيث إنه صوم عيد يتعلق به النهي ، والخـروج عـن العهدة يحصل من جهة كونه صوماً ، والذي يدعى من الجهتين بينهما تـلازم ههنـا ، ولا انفكاك فيتمكن النهي من هذا الصوم ، فلا يـصح أن يكـون قربـة ، فـلا يـصح نذره فتعلق النهي عن صومه بيوم العيد ، فلا يصح مطلقاً ، وهذا بخلاف الـصلاة في الدار المغصوبة عند من يقول بصحتها ، فإن إيقاعها في مكان مغصوب ليس مـأموراً به في الشريعة ، والأمر فيه وجه إلى مطلـق الـصلاة ، والنهـي إلى مطلـق الغـصب ، وتلازمهما واجتماعهما إنما هو في فعل المكلف المتعلق بالأمر والنهي الشرعي ، فلـم

يتعلق النهي شرعاً بخصوص الصلاة فيها ، بخلاف صوم العيد ؛ فإن النهي ورد عن خصوصه فتلازمت فيه جهة العموم والخصوص في الشريعة ، وتعلق النهي بعين ما وقع به النذر فلا يكون قربة .

وتكلم الأصوليون في قاعدة تقتضي النظر في هذه المسألة ، وهي أن النهي عند الأكثرين ، لا يدل على صحة المنهي عنه ، وقد نقل عن محمد ابن الحسن ؛ أنه يدل عليه ؛ لأن النهي لا بد فيه من إمكان المنهي عنه ، إذ لا يقال للأعمى لا تبصر، فإذن هذا المنهي عنه ؛ أعني صوم يوم العيد ممكن ، إذا أمكن ثبتت الصحة ، وهو ضعيف ؛ لأن الصحة المعتبر فيها التصور الشرعي ، وهو ممتنع ، لا التصور العقلي والعادي ، وكأن محمد ابن الحسن يصرف اللفظ في المنهي عنه إلى المعنى الشرعي ' اهـ(١٥٩).

فظهر مما مضى تعلق مسألة النهي عن صوم يوم العيد بمسألة الحرام لغيره جلياً .

المبحث السابع : وصال الصوم

حقيقة الوصال المنهي عنه ؛ هو أن يصوم يومين فصاعداً ، ولا يتناول في الليل شيئاً ؛ لا ماءً ولا مأكولاً ، فإن أكل شيئا يسيراً أو شرب فليس وصالاً ، وكذا إن أخَّر الأكل إلى السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بوصال(١٦٠).

وقد وردت جملة من الأحاديث في النهي عن الوصال ، فمن ذلك أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّكُمْ مِثْلِي ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ » . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ فَقَالَ « لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ » . كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا(١٦١).

ومنها حديث أنس ﷺ قال: واصل النبي ﷺ آخر الشهر ، وواصل أناس من الناس فبلغ النبي ﷺ فقال : ((لو مُدَّ بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم ، إني لست مثلكم ؛ إني أظل يطعمني ربي ويسقين))(١٦٢) .

ومنها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ !، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ : إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ ، فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ)) (١٦٣) .

ومسألة الوصال مختلف فيها ؛ فاستُدل بمجموع هذه الأحاديث على أنَّ الوصال من خصائص النبي ﷺ ، وغيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص مِن الإذن فيه إلى السَّحر ، كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : ((لاَ تُوَاصِلُوا ، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ)) (١٦٤) .

ثمَّ اختلف في المنع المذكور ؛ فقيل : على سبيل التحريم ، وقيل : على سبيل الكراهة ، وقيل: يحرم على مَن شق عليه ، ويُباح لَمن لم يشق عليه (١٦٥) .

وقد اختلف السلف في ذلك ؛ فنقل التفصيل عن ابن الزبير ، بل روي عنه أنّه كان يواصل خمسة عشر يوماً ، وكذلك كانت أُخت أبي سعيد الخدري تواصل ؛ وكان ينهاها عن ذلك ، ورُوي عن غير واحد مِن التابعين ؛ منهم عبد الرحمن بن أبي نُعم ، وعامر بن الزبير ، وإبراهيم التيمي ، وأبو الجوزاء وسواهم (١٦٦) .

ومِن حجتهم أنّهَ ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي ؛ فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله ، فعُلم أنّه أراد بالنهي الرحمة لهم ، والتخفيف عنهم ؛ كما صرحت به أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بقولها : ((نَهَاهُمْ عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ)) (١٦٧) ، وهذا نظير نهيه إياهم عن قيام الليل ؛ خشية أن يُفرض عليهم ، ولم يُنكر على مَن بلغه أنّه فعله ممن لم يشق عليه ، فمَن لم يشق عليه، ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ، ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يُمنع من الوصال .

وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال [١٦٨] ؛ وهو مذهب المالكية ؛ كما صححه ابن العربي ، وعن الشافعية في ذلك وجهان ؛ التحريم والكراهة ، والراجح عندهم التحريم ، وقد نص الشافعي على التحريم ، وصرّح ابن حزم بتحريمه .

وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر ؛ لظاهر حديث أبي سعيد المتقدم ذكره ، واعتبروا ذلك بمنزلة تأخيره عشاءه ، وقالوا : إنّ الصائم له في ليلته أكلة نقلها مِن أول الليل إلى آخره ، وهو أخف لجسمه في قيام الليل ، وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره ، فهو وصال مجازاً لا حقيقة .

وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك ؛ بأنّ الإمساك إلى السحر ليس وصالاً ، بل الوصال أن يُمسك في الليل جميعه كما يُمسك في النهار ، وإنما أُطلق عليه وصالاً لمشابهة له من حيث عدم فطره عند وجوب وقته [١٦٩] .

ويرد عليهم ما وَرَدَ من حديث علي ﷺ : ((أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ مِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ))[١٧٠] .

واحتج القائلون بالتحريم بحديث : ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمِ)) [١٧١] ، إذ لم يجعل الليل محلاً لسوى الفِطر ، فالصوم فيه مخالفة لوضعه ؛ كيوم الفطر.

وأجابوا أيضاً بأنَّ قَوله " رحمة لهم " لا يَمنع التحريم ، فإنَّ مِن رحمته لهم أنْ حرّمه عليهم .

وأمّا مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريراً ، بل تقريعاً وتنكيلاً ، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في أكيد زجرهم ، لأنهم إذا باشروا ظهرت لهم حكمة النهي ، وكان ذلك أُدعي إلى قلوبهم ؛ لما يترتب عليهم مِن الملل في العبادة ،

والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح مِن وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك ، والجوع الشديد يُنافي ذلك .

وقد صرّح بأنّ الوصال يختص به لقوله : ((لَسْت فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ)) ، وقوله :((لَسْت كَهَيْئَتِكُمْ)) ، هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفِطر .

ويدل على أنّه ليس بمحرم ما صرّح به ؛ بأنّه ﷺ لم يُحرم الوصال ، كما في حديث سَمُرَةَ ﷺ: ((نَهَى النَّبِيّ ﷺ عَنْ الْوِصَال ، وَلَيْسَ بِالْعَزِيمَةِ)) (١٧٢) .

وأمّا حديث أبي ذرّ ﷺ : ((أَنَّ جِبْرِيل قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إنَّ اللَّه قَدْ قَبِلَ وِصَالَك ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَك)) (١٧٣) ، فليس إسناده بصحيح كما قال الحافظ ابن حجر (١٧٤) ؛ فلا حُجّة فيه .

ومِن أدلة الجواز إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي ، فدل على أنهم فهموا أنّ النهي للتنزيه لا التحريم ، وإلا لما أقدموا عليه أبداً .

ويدل على عدم تحريمه كذلك أنّ النبي ﷺ سوّى بين النهي عن الوصال وبين تأخير الفِطر (١٧٥) ، ولا دليل على تحريم تأخير الفطر ، وشذ الظاهرية بتحريمه (١٧٦) .

ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس وشهواتها ، وقمعها عن ملذاتها ، ولهذا استمر مَن ذكرنا من الصحابه ﷺ على القول بجوازه مطلقاً ومقيداً ، ومحل ذلك كله ما لم يشق على الصائم ، وإلا لم يكن قربة مطلقاً (١٧٧) .

فمن خلال استعراض أقوال العلماء في حكم الوصال يتبين لي أن التحريم لغيره لا لذاته ، إذ لو كان محرماً لم يجز فعله منه ﷺ ، ولو لم يجز للصحابة فعله مِن بعده ، وحيث نهاهم ﷺ عن الوصال لم يكن على سبيل التحريم ، وإنما هو نهي إرشاد وذلك لتعليله إياه بالإشفاق عليهم ، فصح دخول مسألة الوصال تحت فروع الحرام لغيره .

المبحث الثامن : الجمع بين الأختين

الأصل في تحريم الجمع بين الأختين قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٣] .

وقد أجمع العلماء على تحريم الجمع بينهما ؛ لظاهر الآية المتقدمة(١٧٨) ، **قال ابن كثير** : "وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديمًا وحديثًا على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ومن أسلم وتحته أختان خير، فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة"[(١٧٩)] .

إلا أنهم نبهوا على علة التحريم التي لأجلها مُنع من الجمع بينهما في نكاح رجل واحد ، فقال **الإمام الكاساني** : "لأنّ الجمع بينهما يفضي إلى قطيعة الرحم ؛ ولأنّ العداوة بين الضرتين ظاهرة ، وأنّها تفضي إلى قطيعة الرحم ، وقطيعة الرحم حرام ؛ فكذا المفضي" (١٨٠) .

فالتحريم إنّما يتوجه لأجل ما يُفضي إليه من قطيعة رحم ، وعداوة ، وبغضاء ، ومشاحنة ، ومنافسة ، وغير ذلك من المحاذير التي تحصل غالباً بين الضرائر عموماً ، وهذا ما لا يحتمله الحال بين الأرحام ، وقد حرم الله تعالى قطيعة الرحم ، ورتب عليها اللعن والطرد من رحمته ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢ ـ ٢٣] .

أمَّا النّكاح لذاته فإنّه مندوب إليه ، لقول النبي ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »(١٨١) .

وكذلك الجمع بين أُختين في نكاح رجل واحد جائز؛ فيما لو تزوج الأخرى بعد وفاة الأولى، كما جرى لعثمان بن عفان ﷺ حيث زوجه رسول الله ﷺ أُم كلثوم بعد موت رقية رضي الله عنهما ، وسمي بذي النورين ؛ لأنّه " لم يعلم أن أحداً أرسل ستراً على ابنتي نبي غيره "(١٨٢) .

أو تزوج الثانية بعد طلاق الأولى ، وهو في معنى زواجها بعد وفاة أُختها .

فهذه الصور كلها دالة على أنَّ سبب المنع ؛ هو الجمع بينهما في آن واحد ، بحيث يحل له وطئ كل منهما ؛ لأجل العقد عليهما جميعاً .

فلو وجد الجمع بينهما على وجه التفريق بين نكاح كل منهما؛ بحيث لا يجتمعان في عصمة رجل واحد معاً ، فلا مانع من ذلك ، كما مثلت له (١٨٣) .

وأمَّا القيد والوارد في الآية بـ(ما قد سلف) ؛ في قوله تعالى :
﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، فالمراد " وحرم عليكم الجمع بين الأختين معًا في التزويج ، وكذا في ملك اليمين إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عن ذلك ، وغفرناه "(١٨٤) ، وهو من باب الاستثناء على طريق المعنى (١٨٥) .

فمن خلال ما تقدم يتبيَّن لنا أن التحريم لا لذات النكاح ، ولكن لأجل ما يحصل من شقاق بين الأختين فيما لو كانتا معاً في عصمة رجل واحد ، فدل هذا على دخول مسألة الجمع بين الأختين ضمن فروع مسألة الحرام لغيره .

المبحث التاسع : نكاح المحلِّل

نكاح المحلل ؛ هو نكاح المرأة المبتوت طلاقها ثلاثاً لتحل لمطلقها ، وقد ورد النهي عن هذا النكاح عن النبي ﷺ بأساليب متنوعة :

فأشد ما ورد فيه صيغة اللعن ؛ المقتضية للطرد عن رحمة الله تعالى ، كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ))(١٨٦) .

وورد وصفه بالتيس المستعار ؛ تنفيراً للنفوس عن مشابهته ، كما في حديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُوَ ؟ قَالَ : الْمُحَلِّلُ ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ))(١٨٧) .

وكذلك لما شعر النبي ﷺ برغبة رجوع المرأة لمطلقها قبل مساس زوجها الثاني منع من ذلك ؛ لاحتمال أنها إنما نكحته لأجل أن يُحلها لزوجها الأول(١٨٨) .

كما دلَّ عليه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ(١٨٩) . فَقَالَ : ((أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟! لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ(١٩٠) ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ))(١٩١) .

وقد ذكر العلماء في نكاح المرأة بقصد تحليلها لمطلقها صوراً ؛ لعلي أذكرها مشيراً إلى الخلاف فيها .

فمن صور نكاح المحلل ؛ أَنْ يَقُولَ لَهُ فِي الْعَقْدِ : إذَا أَحللتها فَلا نِكَاحَ ، فهذه محرمة ؛ لأنه مِثْلُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ لِلتَّوْقِيتِ ، وقيل : الشرط باطل والعقد صحيح.

كذلك من صور نكاح المحلل ؛ أَنْ يَقول فِي العَقدِ : إذَا أَحللتها طلقتها ،

فيوافق على الشرط، فهذه محرمة كذلك ؛ لأنه لم يقصد به نكاح رغبة ، ولكن إنما أراد التحليل ، فدخل في عموم اللعن الوارد في التحليل ، وقيل : الشرط باطل ، والعقد صحيح .

وكذلك من صوره ؛ أَنْ يكونَ مُضْمِراً عند الْعَقدِ التحليل ؛ بأنْ يَتوَاطأ على ذلك ، فهذا محرم كذلك ، لأنه إنما قصد التحليل وإن لم يُظهره ، فكان نوعاً من نكاح التحليل الذي ورد اللعن فيه ، والمقاصد معتبرة ، وقيل : النكاح صحيح ؛ لاستيفائه شروطه ، ولا أثر للقصد مادام لم يظهره ، والحكم منوط بالظاهر.

وكذلك من صوره ؛ أن يُضمِر الزوج التحليل ، دون علم المرأة ، بقصد تحليلها لزوجها ، فهذه كذلك محرمة ؛ لدخولها في صور التحليل التي ورد اللعن عليها ، وقيل : لا تدخل في صور التحريم ؛ لأنه إنما أراد الإحسان إلى أخيه المسلم ، بإدخال السرور عليه ، ولم يكن من المطلق ولا الزوجة تواطؤ على التحليل ، فلا يدخل في عموم التحريم الوارد في المحلل .

وكذلك من صوره ؛ أن تُضمِر المرأة أو وليها التحليل ، دون علم الزوج ، فبمجرد أن ينكحها تحرص على تخليص نفسها منه ، فهذه لا أثر لها على النكاح ، لأنَّ العبرة بِمَن في يده عُقدة النكاح ، لا مَن لا يملكه ، وقيل : متى أضمر واحد من الثلاثة نية التحليل دخل في عموم اللعن الوارد في نكاح المحلل .

وقد أشرت فيما مضى إلى خلاف العلماء في حكم التحليل من خلال استعراض غالب صوره ، ومحصِّل أقوالهم في المسألة أنّه إنْ شرط الإحلال بالقول ، وأنّه يتزوجها لذلك ، وكان الشرط منها ؛ فهو نكاح باطل لظاهر اللعن الوارد في الحديث ، ولا فائدة للعنة إلا إفساد النكاح ، والتحذير منه ، والمنع يكون حينئذ في حكم نكاح المتعة ، ويكون محللا فيفسد نكاحه (١٩٢) .

ذهب إلى ذلك جمهور السلف والخلف ، فمن الصحابة عمر بن الخطاب

وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول مالك وأبو يوسف والثوري وابن المبارك و وكيع والشافعي وأحمد وإسحاق(١٩٣).

وقال أبو حنيفة وزُفر العقد صحيح والشرط فاسد ، فلا يؤثر على صحته ، فتحل للأول بالوطئ مع الكراهة .

ووجهه أنَّ عمومات النكاح تقتضي الجواز من غير فصل بين ما إذا شرط فيه الإحلال أو لا ، فكان النكاح بهذا الشرط صحيحاً ، فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٣٠]، فتنتهي الحرمة عند وجوده ، إلا أنّه كره النكاح بهذا الشرط لغيره .

وهو أنّه شرط ينافي المقصود من النكاح ، وهو السكن ، والتوالد ، والتعفف ؛ لأنَّ ذلك يقف على البقاء والدوام على النكاح (١٩٤).

وقال محمد : النكاح الثاني صحيح ، ولا تحل للأول ؛ لأنَّ النكاح عقد مؤبد ، فكان شرط الإحلال استعجالَ ما أخره الله تعالى لغرض الحل ، فيبطل الشرط ، ويبقى النكاح صحيحاً ؛ لكنْ لا يحصل به التحليل ، لأنَّ "**مَنْ استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه**"(١٩٥) .

وإن تزوجها تزويجاً مطلقاً لم يشترط ، ولا اشتُرط عليه التحليل إلا أنّه نواه وقصده ؛ فللشافعي في كتابه القديم قولان ؛ أحدهما مثل قول مالك ، والآخر مثل قول أبي حنيفة .

ولم يختلف قوله في الجديد أنَّ النكاح صحيح إذا لم يشترط التحليل في قوله، وهو قول داود.

وقال إبراهيم النخعي والحسن البصري : إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح .

وقال سالم والقاسم وربيعة ويحيى بن سعيد وأبو الزناد وعطاء : لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان ، وهو مأجور لذلك .

وقال داود بن علي لا يبعد أن يكون مريد نكاح المطلقة ليحلها لزوجها مأجوراً ؛ إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد ؛ لأنَّه قصد إرفاق أخيه المسلم، وإدخال السرور عليه (١٩٦) .

وقال سعيد بن المسيب تحل بنفس العقد ؛ لظاهر قوله تعالى :﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾
[البقرة: ٢٣٠] ، والنكاح هو العقد ، وإن كان يستعمل في العقد والوطء جميعاً عند الإطلاق ؛ لكنه يصرف إلى العقد عند وجود القرينة ، وقد وجدت ؛ لأنَّه أضاف النكاح إلى المرأة ، والعقد يوجد منها كما يوجد من الرجل ، فأمَّا الجماع فإنَّه يقوم بالرجل وحده ، والمرأة محله ، فانصرف إلى العقد بهذه القرينة ، فإذا وجد العقد تنتهي الحرمة بظاهر النص (١٩٧)، وخالفه سائر الفقهاء باشتراط الوطئ ، لظاهر حديث : ((حتى تذوقي عسيلته))(١٩٨) .

وانفرد الحسن البصري فقال: لا تحل للأول حتى يطأها الثاني وطأً فيه إنزال ، لأنَّه المراد العسيلة الإنزال(١٩٩) . وخالفه سائر الفقهاء ، وقالوا : التقاء الختانين يحللها لزوجها(٢٠٠) .

وأمَّا تسميته محلّلاً فلأنَّه ؛ قصد التحليل في موضع لا يحصل فيه الحل كما قال تعالى : ﴿ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ ﴾ [التوبة: ٣٧] ،

وكما روي : ((مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنْ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ)) (٢٠١) ، ولو كان

محلّلاً في الحقيقة ، والآخر محلّلاً له لم يكونا ملعونين [٢٠٢] .

وقيل : لما سماه محلّلاً دل على صحة النكاح ، لأنَّ المحلّل ؛ هو المثبت للحل، فلو كان فاسداً لما سماه محلّلاً [٢٠٣] .

والجواب : أنَّ تسميته محلّلاً لا يستلزم الحل ؛ لجواز كونه باعتباره شارطاً ، أو طالباً للحل ، ولأنَّه ملعون ، وعقد النكاح نعمة ، ولو كان صحيحاً لم يلعن عليه[٢٠٤] .

وحقيقة المحلل مثبت الحل لا مَن قام به مجرد طلبه ، واللعنة على مباشرته من الوجه الممنوع .

وهنا قول آخر ؛ وهو أنَّه مأجور إن شرط لقصد الإصلاح ، وتأويل اللعن عند هؤلاء إذا شرط الأجرة على ذلك .[٢٠٥]

ويمكن أن يقال : إن مقتضى اللفظ أنَّ تعلق اللعن به إذا كثر منه ذلك ؛ بأنْ نصَّب نفسه لهذا الأمر شَرَطَ أو لا ، لأنَّ المحلّل من فعَّل بتشديد العين ، وهو يفيد المبالغة والتكثير في فعل الفاعل أو المفعول ، فلو أراد تعليق اللعن به بمرة إذا شرط لقال : المحل من أحلها بهمزة التعدية [٢٠٦] .

فمن خلال استعراض أقوال العلماء في نكاح المحلّل ، الاطلاع على أدلتهم وتوجيهاتهم يتبين لي أنَّ سبب الخلاف ؛ هو اعتبار النهي متوجهاً إلى ذات النكاح عند المانعين ، واعتبار النهي خارجاً عن ماهية النكاح عند المجيزين ، وأن شرط التحليل منافٍ لمقتضى العقد فلا عبرة به ، والنكاح مستوفٍ لأركانه وشروطه ، فيصح العقد وتترتب آثاره ، ويبطل الشرط فلا وجه لاعتباره .

فظهر جلياً اعتبار المسألة من باب الحرام لغيره[٢٠٧] ، ولهذا نجد صحة النكاح عند من نوى التحليل محسناً في ذلك لأخيه دون اشتراطه ، أو إظهاره ؛ على

رأي ، وصحة النكاح فيما لو شرط الولي أو المرأة أو الزوج الأول التحلي ؛ مع إضمار الزوج الثاني عدم موافقتهم على الشرط ، وكذلك صحة النكاح فيما لو نكحها مطلقاً دون اشتراط ؛ مع إضماره نية التحليل ، على قول .

المبحث العاشر : نكاح المُحْرِم

النكاح يُطلق شرعاً على العقد والوطء ، وقد اتفق الأئمة على تحريم الوطء في حال التلبس بالإحرام ، لكنهم اختلفوا في جواز عقد المحرم النكاح ، وسبب الاختلاف اختلافهم من وجهين :

الوجه الأول : الاختلاف من حيث النقل .

والوجه الثاني : الاختلاف من حيث النظر .

أمَّا الاختلاف من حيث النقل ، فقد اختلفت الأحاديث في الباب ، ما بين حاظر ومبيح ، فقد ثبت نهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم وخطبته .

وهو ما أخرجه مسلم من حديث عثمان بن عفان ﷺ : ((لا يَنْكِح الْمُحْرِم ، ولا يُنْكَح، وَلا يَخْطُب))[٢٠٨] .

وثبت أنّه نكح وهو محرم ؛ كما في حديث ابن عباس ﷺ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ))[٢٠٩] ، وحديث يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رضي الله عنها ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ ، قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ))[٢١٠] ، وفي رواية : ((أنَّ رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً ، وماتت بسَرِف))[٢١١] ، فحديث يزيد موافق لحديث عثمان ، وهما معارضان لحديث ابن عباس ، فالتعارض واقع بين الأحاديث من وجهين ، أحدهما : من حيث معارضة رواية ابن عباس لحديث النهي الوارد عن عثمان ، والثاني : من حيث اختلاف الرواية في نكاح ميمونة رضي الله عنها هل كان في الحل ، أو في الإحرام ، فالتعارض ظاهر.

وقد سلك العلماء مسالك لإزالة ذلك التعارض[٢١٢] :

المسلك الأول : التوفيق بين الأحاديث ، وهو الموافق للأصول ، إذ المخرج من التعارض يكون أولاً بالجمع والتوفيق ما أمكن ، وأوجه الجمع ما يلي :

أولاً : يحملِ حديث ابن عبَّاس على أنَّهُ مِن خصائِص النَّبِي ﷺ ، وحديث عثمان عام للأمة.

وتُعُقِّب ؛ بأنَّ الأصل عدم الخصوصية ، وأنَّه تشريع للأمة .

ثانياً : حَمل حديث عثمان على الوَطْء ، وحديث ابن عباس على العقد .

وتُعُقِّبَ ؛ بأنَّهُ ثبتَ فيهِ (لا يَنْكِح) بِفَتْحِ أَوَّله ، (ولا يُنْكَح) بِضَمِّ أَوَّله ،(ولا يَخْطُب) وَوَقَعَ فِي صَحِيح إِبْن حِبَّان زِيَادَة (ولا يَخْطُب عَلَيْهِ)[٢١٣]، وكلها متعلقة بالعقد دون الوطء ، خاصَّة أنَّ تحريم الوطء على المحرم من المعلوم ، المجمع عليه .

ثالثاً : أنَّ ابن عبَّاس كان يَرى أَنَّ مَنْ قَلَّدَ الهَدْي يَصِير مُحرماً كما قرره الحافظ ابن حجر[٢١٤]، وَالنَّبِيّ ﷺ كَانَ قَلَّدَ الهَدي فِي عُمْرَته تِلْكَ الَّتِي تَزَوَّجَ فيها مَيْمُونَة ، فَيَكُون إطلاقه أنَّهُ تَزوَّجَهَا وهو مُحْرِم ؛ أَيْ عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْد أَنْ قَلَّدَ الْهَدْي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَلَبَّسَ بِالإِحْرَام ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَبَا رَافِع يَخْطُبهَا فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاس فَزَوَّجَهَا مِنْ النَّبِيّ ﷺ .

رابعاً : أَنَّ قَوْل ابن عَبَّاس تَزَوَّجَ مَيْمُونَة وَهُوَ مُحْرِم ؛ أَيْ دَاخِل الْحَرَم ، أَوْ فِي الشَّهْر الْحَرَام، قَالَ الأَعْشَى :"قَتَلُوا كِسْرَى بِلَيْلٍ مُحْرِمًا" ؛ أَيْ فِي الشَّهْر الْحَرَام، وَقَالَ آخَر "قَتَلُوا ابن عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا" ؛ أَيْ فِي الْبَلَد الْحَرَام[٢١٥] .

خامساً : حمل خَبَر عُثْمَان عَلَى مَعْنَى ؛ أَنَّهُ إِخْبَار عَنْ حَال الْمُحْرِم ، وَأَنَّهُ بِاشْتِغَالِهِ بِنُسُكِهِ لا يَتَّسِع بِعَقْدِ النِّكَاح ، ولا يَفْرُغ لَهُ .

سادساً : أَنْ يُجْعَلَ فِعلُه ﷺ مُخَصِّصاً لَهُ مِنْ عُمُوم قوله الوارد بالنَّهي ، وفيهِ الخلافُ المَشهُورُ فِي الأُصُول ؛ في جَوَاز تَخْصِيص العَامِّ المُتَأَخِّر بِالخَاصِّ الْمُتَقَدِّم .

المسلك الثاني : نسخ حديث عثمان الوارد في حجة الوداع لحديث ابن

عباس الوارد في عمرة القضية ، وهو من باب نسخ العام المتأخر للخاص المتقدم ؛ وفيه خلاف أُصولي .

المسلك الثالث : ترجيح أحد الدليلين على الآخر ؛ واختلفوا في ذلك على أقوال :

أولاً : ترجيح حديث عثمان في المنع على خبر ابن عباس الدال على الجواز، لمرجحاتٍ(٢١٦):

منها ؛ تعارض القول والفعل ، فيقدم القول على الفعل ؛ لأنَّ القول صريح الدلالة على التكليف ، ووقوع الفعل في حيز احتمال الخصوصية وغيرها .

ومنها ؛ تعارض الحاظر والمبيح ، فيقدم الحاظر على المبيح .

ومنها ؛ أنَّ خبر ابن عباس موافق لأصل البراءة ، حديث عثمان ناقل عنها، فالناقل معه زيادة علم ، فيقدم الذي معه زيادة علم على غيره .

ومنها ؛ أنَّ حديث عُثمَان تَقعِيد قَاعِدة ، وحكم كليٌّ ، وحديث ابن عباس وَاقِعَة عَيْن تَحتمِل أَنوَاعاً مِنْ الاحتِمالات ، والدليل متى تطرق إليه الاحتمال كساه ثوب الإجمال وسقط به الاستدلال .

ثانياً : ترجيح خبر يزيد بن الأصم الدال على نكاح ميمونة حلالاً على حديث ابن عباس الدال على نكاحها في حال الإحرام ، لمرجحاتٍ :

منها ؛ أنَّ خبر يزيد موافق لقول صاحبة القصة ، حيث صرَّحت أنها نكحت حلالاً ، وصاحب القصة أعرف بها من ابن عباس .

ومنها ؛ أنَّ يزيداً موافق لرواية أبي رافع ؛ وقد كان السفير بينهما ، فهو أعرف بالتفاصيل من ابن عباس .

ومنها ؛ تفرد ابن عباس بالخبر، ومخالفته الجماعة ؛ مشعر بالوهم ، لأنه أقرب إلى الفرد ، وأبعد عن الجماعة .

وأُجيب ؛ بعدم الإنفراد ، فقد وافقت عائشة وغيرها ابن عباس على روايته.

ثالثاً : ترجيح خبر ابن عباس الدال على نكاحها حراماً على حديث يزيد ؛ لمرجحاتٍ(٢١٧) :

منها ؛ أنَّ ابن عباس أعلم وأفقه من يزيد ، ورواية الفقيه مقدمة على غيره .

ومنها ؛ أنَّ ابن عباس صاحب البيت ، لأنَّ ميمونة جعلت أمرها بيد العباس ليزوجها ، فابن عباس أعرف بما يدور في البيت من غيره .

ومنها ؛ أنَّ رواية ابن عباس مخرَّجة في الصحيحين ، ورواية يزيد انفرد بها مسلم ، والمتفق عليه مقدم على سواه .

ومنها ؛ أنَّ رواية ابن عباس موافقة لرواية غيره من الصحابة ؛ كعائشة وابن مسعود وغيرهما، والصحابة أعرف بمرويهم من غيرهم .

وأمَّا الاختلاف من حيث النظر ؛ فيظهر من عدة أوجه(٢١٨) :

أولها : أنَّ المقصودَ من النِّكاحِ الوَطءُ ، وبسببِ الإحرامِ يَحرمُ عليه الوَطءُ بِدواعيه ، فَيحرمُ العَقدُ الذي لا يُقصَدُ به إلا هذا ، ولهذا ورد النهي عن نكاح المحرم.

ثانيها : أنَّ المحرم نُهي عن الرفث في حال إحرامه ، والرفث يحصل بالنكاح ، الذي هو السبيل للجماع ، فلمَّا كان النكاح سبباً في وقوع الجماع الذي يُفسد الإحرامَ نُهي عنه ، من باب النهي عن أسباب الوقوع في المحظور ، لا لكونه محظوراً في ذاته .

ثالثها : أنَّ النهي عن نكاح المحرم الوارد في حديث عثمان ﷺ إنَّما المراد منه الوطء ، لأنَّ النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، فنزِّل المجاز منزلة الحقيقة ، وأُطلقت إطلاقها ، فلمَّا حرم على المحرم الوطء حقيقة ؛ حرم عليه مجازاً كذلك .

رابعها : أَنَّ عَقدَ النِّكاح معنىً تَـصِيرُ بـه المـرأةُ فِرَاشـاً ؛ فوجـبَ أَنْ يكـونَ مَحظُوراً على المُحْرِمِ كَوَطء الأَمَةِ .

خامسها : أَنَّ الإحرام للنسك عِبادةٌ تَمنعُ الوَطءَ والطِّيبَ ؛ فوجبَ أَنْ تمنـعَ عقد النِّكاحِ كالعِدَّةِ ، ولهذا نُهي عنه حال الإحرام .

سادسها : أنَّ الْمُحْرِمَ حَرَامٌ عليهِ جِمَاعُ النِّساء ، فنُهي عـن عقـد نِكَـاحِهِنَّ لذلك .

فمن ثَمَّ اختلف الأئمة في صحة نكاح المحرم على أقوال(٢١٩) :

فالمروي عن عُمَر وعثمان وعلي ﷺ أنّه لا يجوز للمُحرم أَنْ يَنكِح ولا يُنكِح غيره ؛ فإنْ فعل ذلك ، فالنِّكاح بَاطِل ، وهُو قَول سعِيد بن المُسيِّب وسالم والقَاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعيّ ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال ابن عباس وابن مسعود وعائشة ﷺ : إنَّه لا بأس للمحرم أنْ يَـنكِح ؛ ولكنّه لا يَدخل بها حتى يَحِل ، وهو قول إبراهيم النَّخعيِّ والثوري وعطاء بن أبي رباح وحمّاد بن أبي سليمان وعِكرمة ومسروق وأبي حنيفة وصاحبيه(٢٢٠) .

وقد استعرضت فيما مضى سبب الخلاف ، وأوجه الترجيح بـين القـولين ، فظهر لي أنَّ سبب ترجيح الحنفية ومَن وافقهـم القـول بتـصحيح نكـاح المحـرم ؛ أنَّ العقد مستوفٍ لأركانه وشروطه ، فهو عقد صحيح شرعاً ؛ إلا أنّه نُهـي عنـه لمكـان الإحرام ، إذ المُحرم لا يَحل له الجماع حال إحرامه ، والنكاح مبيحٌ للجماع ؛ فمُنِـع منه حتى لا يُفضي إلى إفساد الإحرام بالجماع(٢٢١) ، فتبين أنَّ النّهي عن نكاح المُحرم لا لكونه حراماً في ذاته ، ولكنْ لكونه مفضٍ إلى الحرام ، وهو جماع المُحـرم ، فـصح اندراج مسألة النّهي عن نكاح المُحرم تحت مسائل الحرام لغيره .

المبحث الحادي عشر : البيع وقت النداء للجمعة

الْبَيْعُ وَقْتَ النِّدَاءِ وَهُوَ أَذَانُ الْجُمُعَةِ ، فَلا يَحِلُّ الْبَيْعُ مِنْ أَثَرِ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ، وَمِنْ أَوَّلِ أَخْذِهَا فِي الزَّوَالِ وَالْمَيْلِ إِلَى أَنْ تُقْضَى صَلاةُ الْجُمُعَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة : ٩ ـ ١٠]

وقد ذكر العلماء سبب المنع من البيع وقت النداء للجمعة ؛ وهو ما يُفضي إليه من ترك السعي الواجب في الجمعة ، وتفويت صلاة الجمعة ، بسبب التشاغل بالبيع والشراء .

فأمر بترك البيع عند النّداء ؛ نهياً عن البيع لكنْ لغيره ؛ وهو ترك السَّعي ، فكان البيع في ذاته مشروعاً جائزاً لكنّه يكره ؛ لأنّه اتصل به غير مشروع ؛ وهو ترك السعي .

ومِن ثمَّ اختلف العلماء في حكم البيع بعد النداء للجمعة لمن تجب عليهم الجمعة ، فذهبت الحنفية والشافعية إلى تحريمه عند أذان الجمعة ؛ وإن كان صحيحاً ، إلا أنَّ الشافعية أرادوا الأذان الذي بين يدي الخطيب ، والحنفية أرادوا الأذان الذي قبله إلى انتهاء الصلاة (٢٢٢) .

وقالت المالكية : إذا وقع البيع وقت الأذان المذكور كان فاسداً ويفسخ ، إلا إذا تغيرت ذات المبيع ، كأن ذبح أو أكل منه أو نحو ذلك ، وكذا إذا تغير سوقه ؛ كأن نزل ثمنه أو صعد ونحو ذلك مما يفوت به البيع الفاسد ، فإذا وقع شيء من ذلك فإن البيع يمضي ، وتجب قيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن الذي وقع العقد عليه(٢٢٣) ، وأمَّا الحنابلة فقالوا : إذا وقع البيع في هذا الوقت لا ينعقد رأساً(٢٢٤)، وقيده في الإنصاف بما لم تدعو له الحاجة (٢٢٥) .

أمّا مَن لا تجب عليهم فإنّه لا يجب عليهم السعي ، ولا يحرم عليهم البيع ، فإنْ كان أحد المتعاقدين يلزمه والآخر لا يلزمه ؛ فإنه يحرم عليهما معا ، وذلك لأنّ مَن لا تجب عليه أعان مَن تجب عليه على المعصية .

ومن هذا تعلم أنه لا يجب السعي ، ولا يحرم البيع قبل الأذان المذكور على الخلاف المتقدم ،نعم يجب السعي على من كانت داره بعيده عن المسجد بقدر ما يدرك به أداء الفريض .

فأمّا التخريج هنا على الأصل المتفق عليه ، وهو أنَّ النهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه ؛ فإنه لا يعدم المشروع كما في مسألتنا ؛ وهي النهي عن البيع وقت النداء ، لأن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول في محل قابل له ، ولا يختل شيء من ذلك بالشرط الفاسد ، وانعقاد العقد يوجب ركنه من أهله ، والنهي كان للشرط وهو وراء ما يتم العقد به .

وقد تم العقد شرعا لاستيفائه شرطه ، ووجود أركانه ، لأن الأسباب الشرعية تطلب لأحكامها ، فإذا كانت خالية عن الحكم تكون لغواً ، ولكن الحكم متصل بها تارة ؛ ويتأخر أخرى كالهبة ، فإنها عقد تمليك ثم الملك بها يتأخر إلى القبض .

وقد حرر الإمام الغزالي المسألة ، وخرجها بما يتفق مع هذا الأصل الذي قررناه ، وهو أنَّ النّهي الوارد في البِيَاعَاتِ على قسمينِ ؛ أحدهما : يَقتضي الفساد ، والثاني : ما لا يَقتضيه .

والضَّابط أنَّ ما كان النّهي عنه بسبب مفسدة نشأت مِن أحد أركان العقد ؛ فهو يَقتضي الفساد ، كَالنّهيِ عن بَيع مال الغير بدون إذنه ، والنّهي عن بيع الخمر والكلب والخنزير ، والنّهي عن بيع الملامسة والمنابذة ؛ فإنّ المفسدة الدّاعية إلى النّهي عنه في الأول إنّما هو أمر راجع إلَى العاقد ، وفي الثاني إلى المعقود عليه ، وفي

الثالث إلى الصيغة .

وما كان النّهي عنه بسبب عارض لهذه الحيثيات خارج عنها ؛ فإنّه لا يُوجب الفساد ، كالنَهي عن البيع وقت النداء(٢٢٦) .

الخاتمـــة :

الحمد لله أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً ، له الحمد على التمام في البدء والختام، يسر لي إتمام هذا البحث المتواضع ، الذي تناولت فيه مسألة "**الحرام لغيره**"، تلك المسألة التي يظنّها النّاظر بادئ الرأي جزئية ، لا ينبني عليها الكثير ، ولكنْ الأمر بخلاف ذلك ، إذ هي جزئية في حقيقة كليّة ، يظهر أثرها جلياً في النتائج التالية:

١) أنّها أظهرت حقيقة الخلاف بين الأصوليين في قاعدة "**اقتضاء النهي الفساد**" ، لأنّ الخلاف في مسألة الحرام لغيره مبني على الخلاف في قاعدة "**اقتضاء النهي الفساد**" ، فكل من المسألتين الخلاف فيهما حقيقي مؤثر في كثير من فروع المناهي الشرعية ، فمناط الخلاف في قاعدة "اقتضاء النهي الفساد" هو مسألة "الحرام لغيره" .

٢) ظهور أثر الخلاف في القواعد الأصوليَّة على الخلاف في الفروع الفقهية ، وقد أشرت إلى ذلك في المسائل التي أبرزت فيها أثر الخلاف الأصولي على الخلاف في الفروع الفقهية في باب الحرام لغيره .

٣) مسألة الحرام لغيره بيّنت لنا أنّها السبب الرئيس للخلاف في فروع فقهية ؛ بُني الخلاف فيها على الخلاف في مسألة الحرام لغيره .

٤) مسألة الحرام لغيره في ظنّي حقيقة بأنْ تُبحث في رسالة مستقلة ، لأنّه

يندرج تحتها كثير من الفروع الفقهية في أبواب متفرقة .

٥) تقسيم الحرام إلى حرام لذاته ، وحرام لغيره يُعطي مسألة الاجتهاد في مسائل النهي رؤية دقيقة ، قد تكون مخرجاً في كثير من مسائل النوازل التي تحتاج إلى إنعام النظر لمعرفة حكمها .

٦) مسألة الحرام لغيره بينت لنا عدم التلازم بين الصحة والثواب ، وبين الحرام والفساد ، إذ قد يكون الصحيح لا ثواب عليه لعارض نزل به ؛ كالرياء ، وقد يكون المنهي عنه الحرام غير فاسد لدليل ، أو قرينة دلت عليه .

٧) مسألة الحرام لغيره بمسائلها وفروعها قد تكون سبباً لبيان الراجح من الأقوال في مسائل الفروع المختلف فيها ، لأنها تكشف عن سبب الخلاف وتجليه ، وتفتح باب المقارنة والمناقشة بين الأقوال للمصير إلى الراجح في المسألة .

٨) البحث في جزئيات مسائل الأصول يفتح آفاق البحث الجديد للدارسين الباحثين عن موضوعات تُبحث في علم الأصول غير ما بحث ، واستوعب من المتقدمين ؛ ومنها مسألة الحرام لغيره .

٩) التأكيد على مدى العلاقة القوية بين الأصول والفروع ، وذلك من خلال إبراز وفرة الفروع الفقهية المطابقة للقواعد الأصولية ، بخلاف ما يتناقله غير المتخصصين في علم الأصول من عدم وجود فروع توضح بها القواعد الأصولية ، وهذا جلي في مسألة الحرام لغيره .

هذه أبرز النتائج التي ظهرت لي ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الهوامش والتعليقات

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسد (١٧٦٧١ح) ، والحاكم في المستدرك (٧١١٣ح) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي (٧٣٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ؛ باب فضل مَن استبرأ لدينه (٥٠ح) ، ومسلم في كتاب المساقاة ؛ باب أخذ الحلال وترك الحرام (٢٩٩٦ح) .

(٣) انظر ؛ لسان العرب (١٢١١٩) مادة "حَـرُمَ" ، والبحر المحيط (٣٢٠٦) باب الميم ، فصل الحاء .

(٤) تفسير ابن كثير ؛ (٣٥٠٣) .

(٥) المصدر السابق ؛ (٣٢٦٠) ، البحر المحيط للزركشي (١١٣٠) .

(٦) انظر ؛ اللسان مادة (حَرَمَ) ، (١٢١١٩) ، والبحر (٣٢٠٦) باب الميم ، فصل الحاء .

(٧) انظر ؛ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام (١٢٥٩) .

(٨) انظر ؛ المحصول للرازي (١١٢٧) ، البحر المحيط للزركشي (٢٦٢١) .

(٩) الإحكام في أُصول الأحكام للآمدي) ١١٥٦ (.

(١٠) انظر ؛ التلخيص للجويني (١٤٧٠) ، العدة لأبي يعلى (٢٤٢٥) ، شرح العضد على المختصر (٢٩٥) .

(١١) انظر ؛ الإحكام للآمدي (١١٥٦) ، المحصول للرازي (١١٠١) ، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٧٧) ، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٩٤٧) .

(١٢) انظر ؛ البرهان (١٢٨٣) ، اللمع صـ(١٤) ، المحصول (٢٢٨١) ، قواطع الأدلة (١٣٨) ، العدة (٢٤٢٥) ، أصول ابن مفلح (٢٧٢٦) ، المسودة (١٢٢١) ، الحكم الشرعي بين النقل والعقل للغرياني صـ(٤١) .

(١٣) أخرجه مسلم ؛ كتاب البر والصلة ؛ باب تحريم الظلم (٤٦٧٤ح) .

(١٤) أخرجه البخاري ؛ كتاب العلم ؛ باب الإنصات للعلماء (١١٨ح) ، ومسلم ؛ كتاب الإيمان ؛ باب بيان معنى قول النبي ﷺ (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) ؛ (٩٨ح) .

(١٥) أخرجه البخاري ؛ كتاب الديات ؛ باب قول الله تعالى) أنَّ النفس بالنفس ...... ((٦٣٧٠ح) ، ومسلم ؛ كتاب القسامة ؛ باب ما يُباح فيه دم المسلم (٣١٧٥ح) .

(١٦) أخرجه مسلم ؛ كتاب الحدود ؛ باب حد الزنا (٣١٩٩ح) .

(١٧) أخرجه البخاري ؛ كتاب البيوع ؛ باب موكل الربا (١٩٤٤ح) ، ومسلم ؛ كتاب المساقاة ؛ باب لعنَ آكل الربا وموكله (٢٩٩٤ح) .

(١٨) أخرجه البخاري ؛ كتاب الوصايا ؛ باب الشرك والسحر من الموبقات (٥٣٢٢ح) ، ومسلم ؛ كتاب الإيمان ؛ باب بيان الكبائر وأكبرها (١٢٩ح) .

(١٩) انظر ؛ البحر المحيط ؛ للزركشي (٢٦٢١) ، الحكم التكليفي صـ(٢١٣ ـ ٢١٥) .

(٢٠) انظر ؛ التلخيص لإمام الحرمين ؛ (١٥٠٢) ، قواطع الأدلة للسمعاني (١٢٥٧) ، تحفة المسؤول للرهوني (٣٧٥) ، شرح اللمع للشيرازي (١٣٠٣) .

(٢١) أخرجه البخاري ؛ في كتاب الوضوء ؛ باب : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً (١٧٥ح)، ومسلم ؛ في كتاب الصيد والذبائح ؛ باب : الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩ح) .

(٢٢) انظر ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٢ / ٢) ، فواتح الرحموت للأنصاري (١١١٠) .

(٢٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ؛ باب : لا تنكح المرأة على عمتها (٤٧١٨ح) ، ومسلم في كتاب النكاح ؛ باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٢٥١٤ح) .

(٢٤) انظر ؛ المبسوط (٥ / ٤٤٩) ، بدائع الصنائع (٦٨٤) ، مشكل الآثار (١٣٢) .

(٢٥) أخرجه مسلم في كتاب البيوع ؛ باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه (٢٧٨٧ح).

(٢٦) انظر ؛ كشف الأسرار للبخاري (١٢٥٧ ـ ١٥٨) ، الحكم الشرعي للغرياني صـ(٤٢) .

(٢٧) الموافقات (١٢٣٨) .

(٢٨) الموافقات (١ / ٢٦٠) .

(٢٩) انظر ؛ كشف الأسرار للبخاري ؛ (١٢٥٧ ـ ٢٥٨ (.

(٣٠) انظر ؛ الفروق للقرافي (٢٨٥) ، روضة الناظر لابن قدامة صـ(٢٤) ، الحكم التكليفي للبيانوني صـ(٢٠٢ ـ ٢٠٣) .

(٣١) انظر ؛ البحر المحيط (٢٤٤٣) ، التلويح عل التوضيح للتفتازاني (١٢١٥) ، سلم الوصول للمطيعي (٢٢٩٦) ، أصول ابن مفلح (٢٧٣٠) .

(٣٢) انظر ؛ كشف الأسرار على المنار للنسفي (١١٤٢) ، كشف الأسرار على البزدوي للبخاري (١٢٤٢) .

(٣٣) لم أقف على من أفرد أسباب المحرم لغيره بالذكر ، وإنّما ترد بعضها ضمناً في شروح الأحاديث ، ولم يعن بها الأصوليون ؛ لأنها من باب الفروع .

(٣٤) الوقيذ ؛ الموقوذ وهو الذي قد أشرف على الموت ، ولم يُذك . انظر ؛ لسان العرب مادة (وقذ) ، (٣٥١٩) .

(٣٥) أخرجه البخاري ؛ في كتاب البيوع ؛ باب : تفسير المشبهات (٢٠٥٤ح) ، ومسلم ؛ في كتاب الصيد والذبائح ؛ باب : الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩ح) .

(٣٦) أخرجه الترمذي ؛ في كتاب الطهارة ؛ باب ما يُنجس الماء (٦٢ح) ، وجوَّد إسناده ابن معين كما حكاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٦) .

(٣٧) أخرجه الترمذي ؛ في كتاب البيوع ؛ باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة (١١٤٦ح) ، وقال : حديث حسن صحيح . (٤/ ٤٩٧) .

(٣٨) متفق عليه ، وتقدم تخريجه صـ(١١) .

(٣٩) أخرجه البخاري ؛ في كتاب الأطعمة ؛ باب الأكل متكئاً (٤٩٧٩ح) .

(٤٠) أخرجه البخاري ؛ في كتاب أحاديث الأنبياء ؛ باب : قوله تعالى : (وإلى ثمود أخاهم صالحاً) (٣١٢٩ح) ، ومسلم ؛ في كتاب الزهد والرقائق ؛ باب : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا ن تكونوا باكين ؛ (٢٩٨٠ح) .

(٤١) أخرجه البخاري ؛ في كتاب الصوم ؛ باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام (١٨٢٨ح) ، ومسلم ؛ في كتاب الصيام ؛ باب النهي عن الوصال في الصوم (١٨٥٠ح) .

(٤٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ؛ باب إبليس وجنوده (٣٠٣٢ح) ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ؛ باب إسلام عمرو بن عبسة (١٣٧٤ح) .

(٤٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ؛ باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١٤٩ح) ، ومسلم في كتاب الطهارة ؛ باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٣٩٢ح) .

(٤٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ؛ باب ما يُذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله (١٣٩٦ح) ، ومسلم في كتاب الزكاة ؛ باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله (١٧٧٨ح) .

(٤٥) انظر ؛ شرح صحيح البخاري ؛ لابن بطال (٧١٣٩) ، إكمال المعلم (٥٣٤٤) ، المفهم على صحيح مسلم ؛ للقرطبي (٤٥٧٩) .

(٤٦) متفق عليه ؛ وتقدم تخريجه صـ(٩) .

(٤٧) نلاحظ التداخل بين الأسباب المتقدمة والأقسام ؛ إلا أنَّ الفرق بينهما كون الأقسام أعمَّ من الأسباب ، فقد يندرج تحت قسم واحد أكثر مِن سبب .

(٤٨) أخرجه مسلم ؛ في كتاب الحيض ؛ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٥٠٨ح) .

(٤٩) أخرجه البخاري ؛ في كتاب الصوم ؛ باب صوم يوم الفطر (١٨٥٤ح) ، ومسلم ؛ في كتاب الصيام ؛ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١٩٥٠ح) .

(٥٠) انظر ؛ كشف الأسرار ؛ (١٢٧١ ـ ٢٧٢) ، الإعلام في شرح عمدة الأحكام لابن الملقن (٥/ ٣٧٥) .

(٥١) أخرجه البخاري ؛ في كتاب الجمعة ؛ باب يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦ح) ، ومسلم ؛ في كتاب اللباس والزينة ؛ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجال (٢٠٦٨ح) .

(٥٢) انظر ؛ تحقيق المراد في اقتضاء النهي الفساد للعلائي .

(٥٣) شرح الطوفي على المختصر الروضة (١٣٦١) .

(٥٤) انظر ؛ البرهان للجويني (فقرة٢١٣) ، المستصفى للغزالي (١٧٦) ، الإحكام للآمدي (١١٥٩) ، البحر المحيط (٢٦٣٦) .

(٥٥) انظر ؛ أصول ابن مفلح (١٢٢١) .

(٥٦) انظر ؛ المسودة لابن تيمية (١ / ٢٢٧) .

(٥٧) انظر ؛ المعتمد للبصري (١١٩٥) .

(٥٨) انظر ؛ شرح العضد على المختصر (٢٢) ، شرح مختصر الطوفي (٣٣٨١) .

(٥٩) انظر ؛ الإحكام للامدي (١١٥٧) ، بيان المختصر للأصفهاني (١٣٧٨) ، البحر المحيط (٢٦٣٧) ، مختصر ابن اللحام (صـ ٦٣) ، التحبير على التحرير (٢٩٥٣) ، أُصول ابن مفلح (١٢٢٢) .

(٦٠) انظر ؛ كشف الأسرار للبخاري (١٢٨٠) ، العدة (٢٤٤١) ، التمهيد للكلوذاني (١٣٧٩) ، الواضح لابن عقيل (٢٦١٩) ، البحر المحيط (٢٦٣٨) ، جمع الجوامع للسبكي (١٢٠٢) ، الفروق للقرافي (٢٨٥) ، التحبير شرح التحرير (٢٩٥٨) .

(٦١) أخرجه البخاري ؛ في كتاب المظالم والغصب ؛ باب النهبى بغير إذن صاحبه (٢٢٩٥ح) ، ومسلم ؛ في كتاب الإيمان ؛ باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونقيه عن المتلبس بالمعصية (٦٨ح) .

(٦٢) انظر ؛ شرح العقيدة الطحاوية ؛ لابن أبي العز صـ(٣٣٦) .

(٦٣) المعتمد (١١٩٥) ، شرح اللمع (١٢٩٧) ، البرهان (فقرة١٩٥) ، الوصول لابن برهان (١١٨٩) ، الإحكام لابن حزم (١٣٠٧) ، المستصفى للغزالي (١٧٧) .

(٦٤) وقد نبه على ذلك الإمام ابن قدامة في معرض ذكره بطلان الصلاة في المواطن المنهي عن الصلاة فيها فقال : " وقال بعض أصحابنا : إن كان المصلي عالما بالنهي في هذه المواضع ، لم تصح صلاته فيها ؛ لأنه عاص بصلاته فيها ، والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة " اهـ . المغني (٣/ ٢١٩) .

(٦٥) انظر ؛ التقريب والإرشاد للباقلاني (١٣٠٣) ، المحصول (٢٢٩٠) ، أصول ابن مفلح (١٢٢٢ ـ ٢٢٣)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٢٥١٩) ، المجموع للنووي ؛ (٣١٦٤) .

(٦٦) انظر ؛ شرح الطوفي على مختصر الروضة (١٣٦٣) .

(٦٧) انظر : شرح الطوفي على مختصر الروضة (١٣٦٣ ـ ٣٦٤) .

(٦٨) العدة (٢٤٤٤) ، والتمهيد (١٣٧٢) ، جمع الجوامع (١٢٠٢) ، البحر المحيط (٢٦٣٨) ، التحبير على التحرير (٣٩٥٩) .

(٦٩) انظر : المجموع للنووي (٣١٦٤) ، الفروع لابن مفلح (١٤٨٩) .

(٧٠) أخرجه مسلم : في كتاب الفضائل : باب توقيره ﷺ وترك سؤاله عمّا لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع (٤٣٤٨ح) .

(٧١) انظر : قواطع الأدلة (١٢٠١) ، البحر المحيط (٢٦٤٣) ، التحبير على التحرير (٢٩٥٨) .

(٧٢) انظر : تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد للعلائي ، الصحة والفساد عند الأصوليين لجبريل آل أسكيا ، النهي وأثره في الفقه الإسلامي للمعيني ، البطلان ضابطه وتطبيقاته في فقه العبادات للمنيعي ، الصحة والبطلان عند الأصوليين للقرشي ، البطلان والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي للقديمات ، النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية للبغدادي .

(٧٣) انظر : الفصول في الأصول للجصاص (١٣٣٦) .

(٧٤) انظر : إحكام الفصول للباجي صـ(١٢٦) ، مفتاح الوصول للتلمساني صـ(٤١٨) .

(٧٥) انظر : التلخيص للجويني (١٤٨١) ، الإحكام للآمدي (٢٤٠٧) ، الإبهاج للسبكي (٢٦٨) ، البحر المحيط للزركشي (٢٤٣٩) .

(٧٦) انظر : التمهيد للكلوذاني (١٣٦٩) ، الواضح لابن عقيل (٣٢٤٤) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٤٣٠) .

(٧٧) انظر : الإحكام لابن حزم (٣٦٠) .

(٧٨) انظر ؛ المعتمد (١١٨٤) ، شرح اللمع (١٢٩٧) ، الوصول لابن برهان (١١٨٦) ، المحصول (٢٢٩١) .

(٧٩) أخرجه البخاري في كتاب الصلح ؛ باب النجش (٢٦٩٧ح) ، ومسلم في كتاب الأقضية ؛ باب نقض الأحكام الباطلة ورد المحدثات (٤٤٦٧ح) .

(٨٠) انظر ؛ فتح الباري (٥٣٥٥) ، شرح النووي على مسلم (١٢٢٤٢) ، قواطع الأدلة (١٢٦٧) .

(٨١) انظر ؛ شرح اللمع (١٢٩٨) ، التلخيص (١٤٩٩) ، الواضح (٣٢٣٤) .

(٨٢) انظر ؛ المصادر السابقة .

(٨٣) انظر ؛ الإحكام للآمدي (٢٢١٣) ، المحصول (٢٢٩٨) ، الكاشف للأصفهاني (٤١٨٨) .

(٨٤) انظر ؛ المصادر السابقة .

(٨٥) ونصه : قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ». أخرجه مسلم في كتاب الإيمان؛ باب كون النهي عن المنكر من الإيمان (١٨٦ح) .

(٨٦) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ؛ باب الربا (٤٠٣١ح) .

(٨٧) انظر ؛ المعتمد (١١٩١) ، الإشارة للباجي صـ(١٨٢) ، التلخيص (١٤٩٩) ، المستصفى (٢١٠١) ، المحصول (٢٢٩٧) ، التمهيد للكلوذاني (١٣٧٢) .

(٨٨) انظر ؛ المستصفى (٢١٠٢) .

(٨٩) انظر ؛ تيسير التحرير (١٣٩٥) .

(٩٠) انظر ؛ المستصفى (٢١٠٢) ، الإحكام للآمدي (٢٤١٠) .

(٩١) انظر الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في فساد النسك مع إلزامه بالإتمام في مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، باب في الرجل يواقع أهله وهو محرم (٤٢٣٩) .

(٩٢) انظر ؛ المعتمد (١١٩١) ، التلخيص (١١٠٥) ، المحصول (٢٢٩٩) .

(٩٣) انظر ؛ المستصفى (٢١٠٢) ، المحصول (٢٢٩٩) .

(٩٤) انظر ؛ فواتح الرحموت (١٤٠٢) .

(٩٥) انظر ؛ المصدر السابق .

(٩٦) انظر ؛ المعتمد (١١٨٧) ، المحصول (٢٢٩٧) ، الإحكام للآمدي (٢٤٠٩) ، نفائس الأصول للقرافي (٤١٧٦٨) .

(٩٧) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ؛ باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦٧٤٤ح) ، ومسلم في كتاب الفضائل ؛ باب توقيره ﷺ وترك سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (٤٣٤٨ح) .

(٩٨) انظر ؛ التقرير والتحبير (١٣٩٥) ، (المحصول (٢٢٩٩) ، الإحكام للآمدي (٢٤٠٩) ، الكاشف للأصفهاني (٤١٨٩) ، نفائس الأصول (٤١٧٦٨) .

(٩٩) انظر ؛ أصول السرخسي (١٨٢) ، كشف الأسرار للبخاري (١٣٨٢) ، فواتح الرحموت (١٣٧٧) ، المستصفى (٢١٠١) .

(١٠٠) انظر ؛ الفصول في الأصول للجصاص (١٣٣٦) ، المعتمد (١١٨٤) ، البحر المحيط (٢٤٤٣) ، الإحكام للآمدي (٢٤٠٧) .

(١٠١) انظر ؛ أصول السرخسي (١٢٨) ، ميزان الأصول للسمرقندي صـ(٢٣٨) ، كشف الأسرار للبخاري (١٣٧٧) .

(١٠٢) انظر ؛ التقريب والإرشاد (١٣٤١) ، إحكام الفصول صـ(١٢٦) ، نشر البنود على مراقي السعود للعلوي (١٢٠٣) .

(١٠٣) انظر ؛ شرح اللمع (١٢٩٧) ، الإحكام للآمدي (٢٤٠٧) .

(١٠٤) انظر ؛ المستصفى (٢١٠٠) .

(١٠٥)انظر ؛ المعتمد (١١٨٤) ، شرح اللمع (١٢٩٧) ، الإبهاج للسبكي (٢٦٩) ، الإحكام للآمدي (٢٤٠٧) ،البحر المحيط (٢٤٤٣)

(١٠٦) انظر ؛ البرهان (١٢٨٣) ، المستصفى (٢١٠٠) ، المحصول (٢٢٩١) .

(١٠٧) انظر ؛ المعتمد (١١٨٨) ، المستصفى (٢١٠٠) ، المحصول (٢٢٩٣) .

(١٠٨) انظر ؛ قواطع الأدلة (١٢٧٠) ، نفائس الأصول (٤١٧٦٥) .

(١٠٩) انظر ؛ تقويم الأدلة للدبوسي صـ(٥٦ ـ ٥٧) ، أصول السرخسي (١٨٥ ـ ٨٦) ، أصول البزدوي (١٣٨٩ ـ ٣٩٠) ، شرح المنار لابن ملك صـ(٢٦٩) ، التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٢١٦) ، قواطع الأدلة (٢٢٦٣) .

(١١٠) انظر ؛ قواطع الأدلة (٢٢٧٧) .

(١١١)انظر ؛ البحر المحيط (٢٤٥٠) ، تنقيح الفصول صـ(١٧٦) ، نفائس الأصول (٤١٧٨٠) ، شرح مختصر الروضة (٢٤٣٦) ، شرح الكوكب المنير (١٤٧٢) .

(١١٢)انظر ؛ أصول السرخسي (١٨٧) ، أصول البزدوي (١٣٩٠) ، كشف الأسرار للنسفي (١١٤٦) ، قواطع الأدلة (٢٢٦٣) .

(١١٣) انظر الفروق بين الحرام لذاته والحرام لغيره في صـ(١٢) .

(١١٤) انظر ؛ المغني للخبازي صـ(٧٤ ـ ٧٥) ، كشف الأسرار للبخاري (١٣٨٩) ، شرح ابن ملك على المنار صـ(٢٦٨) .

(١١٥) انظر ؛ كشف الأسرار للبخاري (١٣٨٩) ، ميزان الأصول للسمرقندي صـ(٢٤٣ ـ ٢٤٤) ، حاشية الرهاوي على المنار صـ(٢٦٩) .

(١١٦) انظر ؛ قواطع الأدلة (١٢٨٠) ، المستصفى (٢١٠٣) ، الإحكام للآمدي (٢٤١١).

(١١٧) انظر ؛ كشف الأسرار للبخاري (١٣٨٩) ، شرح ابن ملك على المنار صـ(٢٦٨) ، ميزان الأصول للسمرقندي صـ(٢٤٣ ـ ٢٤٤) .

(١١٨) انظر ؛ أصول البزدوي (١٣٩٢) .

(١١٩) انظر ؛ قواطع الأدلة (١٢٧٦) .

(١٢٠) انظر؛ أصول البزدوي (١٣٩٢) .

(١٢١) انظر الأقوال صـ(٢٦ ، ٢٩) .

(١٢٢) أنظر ؛ كشف الأسرار للبخاري (١٢٧٧) ، تيسير التحرير (١٣٨١) .

(١٢٣) نسبه ابن مفلح إلى أبي الخطاب في الانتصار ؛ انظر ؛ أصول ابن مفلح (٢٧٣٨) ، ولكنه في التمهيد صرّح باقتضائه الفساد (١٣٦٩ ـ ٣٨٢)

(١٢٤) انظر ؛ قواطع الأدلة (٢٢٥٧) .

(١٢٥) انظر ؛ البحر المحيط (٢٤٥٣) ، العدة (٢٤٤٦) ، أصول ابن مفلح (٢٧٤٤) ، التحبير على التحرير (٥٢٣٠٢) .

(١٢٦) انظر ؛ شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٤٣٢) ، التحبير على التحرير (٥٢٢٩٩) .

(١٢٧) انظر ؛ كشف الأسرار للبخاري (١٢٧٧) ، أصول ابن مفلح (٢٧٣٨) .

(١٢٨) انظر ؛ البحر المحيط (٢٤٥٢) ، التمهيد (١٣٧٨) ، شرح مختصر الروضة (٢٤٢٨)، التحبير على التحرير (٥٢٢٨٧) .

(١٢٩) انظر ؛ الموافقات للشاطبي (١٦٠١ ـ ٦٠٢) .

(١٣٠) انظر ؛ قواطع الأدلة (١٢٦٠) .

(١٣١) انظر ؛ المصدر السابق .

(١٣٢) انظر ؛ المعتمد (١١٨٣) ، قواطع الأدلة (١٢٦٩ ـ ٢٧٠) ، المستصفى (٢٢٤) ، المحصول (٢٢٩١ ـ ٢٩٢) .

(١٣٣) تقدم تخريجه قريباً صـ(٢٧) .

(١٣٤)انظر ؛ بدائع الصنائع (١٣١٦) ، الشرح الكبير للدردير (١٤٣) ، المجموع للنووي (٣/ ١٥٧) ، المغني لابن قدامة (١/ ١٠١- ١٠٤) .

(١٣٥) انظر ؛ فتح القدير لابن الهمام (٦٣٤٠) ، التاج والإكليل على مختصر خليل للآبي (٥٣٦٨) ، روضة الطالبين للنووي (٢٤٨٣) ، الإنصاف للمرداوي (١/ ١١٢) .

(١٣٦) أخرجه البخاري ؛ في كتاب التيمم ؛ باب قول الله تعالى :) فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ((٣٢٣ح) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ؛ (٨١٠ح) .

(١٣٧) انظر ؛ فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢٨٧) .

(١٣٨) انظر ؛ حاشية رد المحتار (١/ ٤٠٩) ، بدائع الصنائع (١/ ٤٧٢) ، فتح القدير (٢/ ٣٢٣) ، مواهب الجليل (٢/ ٢٧٥) ، حاشية العدوي (٢/ ٦) ، الحاوي الكبير (٢/ ٦٠٧) ، شرح الوجيز (٤/ ٣٧) ، المغني (٣/ ٢١٨- ٢٢٥) .

(١٣٩) أُنظر ؛ المبسوط للسرخسي (٣١٣) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٢) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٧٠) ، المجموع للنووي (١/ ٢٤٧) ، الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٥٩) ، الفروع لابن مفلح (١/ ٤٨٩) .

(١٤٠) قال النووي : قَوْله : (تَضَيَّف لِلْغُرُوبِ) هُوَ بِفَتْحِ التَّاء وَالضَّاد الْمُعْجَمَة وَتَشْدِيد الْيَاء ، أَيْ تَمِيل اهـ . شرح النووي على مسلم (٣ ١٩٠) ،

قال أبو عبيدة: قوله: تضيفت [يعني] مالت للمغيب، يقال منه: قد ضافت، فهي تضيف ضيفا إذا مالت ، قال أبو عبيد: ومنه سمي الضيف ضيفا، يقال منه: ضفت فلانا إذا ملت إليه ونزلت به، وأضفته فأنا أضيفه إذا أملته إليك وأنزلته عليك .غريب الحديث لأبي عبيد – (١١٨) .

(١٤١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ؛ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١٣٧٣ ح) .

(١٤٢) متفق عليه ، وتقدم تخريجه صـ(١٤) .

(١٤٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ؛ في كتاب الصلاة ؛ باب النهي عن لصلاة بعد الفجر والعصر(٤٥٧ ح) .

(١٤٤) انظر ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٨١) ، المجموع (٣٤٦٩) .

(١٤٥) انظر ؛ حاشية الطحاوي على المراقي (٢٤٤٠) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٤٣١٢) ، الفروع لابن مفلح (٢٣٧٥) .

(١٤٦) شرح النووي على مسلم (٣١٨٢) .

(١٤٧) أخرجه أبو داود في السنن ؛ في كتاب الصلاة ؛ باب مَن رخّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٠٨٨ح) ، قال المنذري : في إسناده ابن إسحاق بن يسار ، وقد اختلف في الإحتجاج بحديثه . مختصر سنن أبي داود (٢٨٣) ، وقال الحافظ ابن حجر : ويُنظر في عنعنة ابن إسحاق . التلخيص الحبير (١٣٧٠) ، وقال الألباني : منكر . السلسلة الضعيفة (١٢٤٤) .

(١٤٨) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ؛ باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (١١٥٧ح) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ؛ باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (١٣٧٧ح) .

(١٤٩) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ؛ باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (١٣٧٨ح) .

(١٥٠) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ؛ باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (١١٥٧ح) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ؛ باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (١٣٧٧ح) .

(١٥١) وهو ما أخرجه الشيخان من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ : (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صومهما ؛ يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسككم) . صحيح البخاري (١٨٥٤ح) ، ومسلم (١٩٥٠ح) ، وقد تقدم تخريجه صـ(١٤) .

(١٥٢) الإعلام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٣٧٥) .

(١٥٣) المصدر السابق (٥/ ٣٧٥) .

(١٥٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ؛ باب فضل الصوم في سبيل الله (٢٦٢٨ح) ، ومسلم في كتاب الصيام ؛ باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يُطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق (١٩٤٩ح) .

(١٥٥) انظر ؛ البحر الرائق(٢/ ٢٧٦) ، بدائع الصنائع (٢/ ١١٦) ، المغني (٦١٧٦ـ ١٧٨) .

(١٥٦) الإعلام شرح عمدة الأحكام (٥/ ٣٧٥) .

(١٥٧) انظر ؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٣ ، ٨٩) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٩٨) ، روضة الطالبين (١٣٩٣) ، شرح الوجيز (٣١٢٨) ، المغني (١١٤٢٢) .

(١٥٨) انظر ؛ فتح القدير (١٠٤٧٤) ، حاشية رد المحتار (٤٤٠) .

(١٥٩) الإعلام شرح عمدة الأحكام (٥/ ٣٧٦ ـ ٣٧٨) .

(١٦٠) انظر ؛ المجموع للنووي (٦ / ٣٥٧) .

(١٦١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ؛ باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٨٢٩ح) ، ومسلم في كتاب الصيام ؛ باب النهي عن الوصال في الصوم (١٨٤٦ح) .

(١٦٢) أخرجه البخاري في كتاب التمني ؛ باب ما يجوز من اللو (١٨٤٨ح) ، ومسلم في كتاب الصوم ؛ باب النهي عن الوصال في الصوم (٦٧٠٠ح) .

(١٦٣) أخرجه البخاري ؛ في كتاب الصوم ؛ باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٨٣٠ح) .

(١٦٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ؛ باب الوصال ومَن قال : ليس في الليل صيام (١٨٢٧ح) .

(١٦٥) انظر ؛ نيل الأوطار للشوكاني (٧٦٨) .

(١٦٦) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه ؛ في كتاب الصوم ؛ باب مَن رخّص في الوصال للصائم (٢٤٩٦) ، شرح ابن بطال على البخاري (٧١٢٨) .

(١٦٧) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ؛ باب الوصال ومَن قال ليس في الليل صيام (١٨٢٨ح) ، ومسلم في كتاب الصيام ؛ باب النهي عن الوصال في الصوم (١٨٥٠ح) .

(١٦٨) انظر ؛ بدائع الصنائع (٤١٥٣) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٧٢) ، المجموع (٦٣٥٧) ، شرح منتهى الإرادات (٣٣٨٥) .

(١٦٩) انظر ؛ فتح الباري (٦٢٢٩) .

(١٧٠) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٠) ؛ برقم (١٤٨ح) ، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٢٢٩) .

(١٧١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ؛ باب متى يحل فطر الصائم (١٨٤١ح) ، ومسلم في كتاب الصيام ؛ باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١٨١٨ح) .

(١٧٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٣٩٧) ، برقم (٦٨٦٧ح) ، وقال الهيثمي : إسناده ضعيف . انظر ؛ مجمع الزوائد (٣١٥٨) .

(١٧٣) أحرجه الطبراني في الأوسط (٧٢٢٦) ، برقم (٣٢٥٦ح) .

(١٧٤) انظر ؛ فتح الباري (٦٢٢٩) .

(١٧٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٤) ، برقم (١٢١٧ح) ، وقال الحافظ ابن حجر : هذا حديث حسن . انظر ؛ الإصابة (٤٨٦) ، وموافقة الخُبر الخبر (١٧٤) ، وموسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية (٢٣٦٣) .

(١٧٦) انظر ؛ المحلى لابن حزم (٧٢١) .

(١٧٧) انظر ؛ فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٧٠،٢٢٩) بتصرف .

(١٧٨) نقل الإجماع غير واحد من المفسرين كالقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٦) ، والرازي في تفسيره مفاتيح الغيب (٥/ ١٣٠) .

(١٧٩) تفسير القرآن العظيم ؛ (٢/ ٢٥٣) .

(١٨٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ؛ (٥ / ٤٢٥) .

(١٨١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ؛ باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (١٧٧٢ح) ، ومسلم في كتاب النكاح ؛باب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٣٤٦٤ح) .

(١٨٢) قاله المهلب ابن أبي صفرة ؛ كما حكاه ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٣١٩).

(١٨٣) انظر ؛ المبسوط (٥٤٥٦) ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (٥١٣٧) ، الأم (٥٣) ، المغني (١٥١٠٧) .

(١٨٤) انظر ؛ تفسير القرآن العظيم ؛ (٢/ ٢٥٣) .

(١٨٥) انظر ؛ تفسير الرازي ؛ (٥/ ١٣٠) .

(١٨٦) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ؛ باب ما جاء في المحل والمحلل له (١٠٣٩ح) وقال : حديث حسن صحيح (٤/ ٣١٨) .

(١٨٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٨٠٣ح) ؛ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه (١٥٩٦) ، ووافقه الذهبي .

(١٨٨) وقد ترجم الإمام مالك في موطئه لذلك بقوله : (باب نكاح المحلل وما أشبهه) ، انظر ؛ (٤٥).

(١٨٩) الهدب طرف الثوب ، وما لان منه وتفرق كالخيوط ، وقولها : إنما معه مثل هدبة الثوب إشارة إلى ضعفه عن الجماع . أُنظر ؛ تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (١/ ٢٤٣).

(١٩٠) كناية عن بلوغ الشهوة في الجماع بالإنزال ، شبه ذلك بالعسل وحلاوته . أُنظر ؛ تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (١/ ٢٤٣) .

(١٩١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ؛ باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العِدة (٤٩٠٥ح) ، ومسلم في كتاب النكاح ؛ باب لا تحل المطلقة ثلاثاً

لمطلقهـا حتـى تـنكح زوجـاً غـيره ويطأهـا ثـم يُفارقهـا وتنقـضي عـدتها (٢٥٨٧ح).

(١٩٢) انظر ؛ الأم (٥/ ٨٦)

ي (٤ /٤٢٨) . انظر ؛ الجامع الصحيح للترمذ(١٩٣)

انظر ؛ بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٧٠) .(١٩٤)

انظر ؛ المصدر السابق .(١٩٥)

(٥/ ٤٤٩) . انظر ؛ الاستذكار لابن عبد البر (١٩٦)

بـدائع الـصنائع (٧/ ٣٧٣) ، الاسـتذكار (٥/ ٤٤٧) ، المغـني (٧/ ٥٧٤) .

انظر ؛ (١٩٧)

تقدم تخريجه في (صـ٣٩) ، وانظر ؛ المصادر السابقة . (١٩٨)

انظر ؛ الاستذكار (٥/ ٤٤٧) .(١٩٩)

(٢٠٠) انظر ؛ بدائع الصنائع (٧/ ٣٧٣) ، المغني (٧/ ٥٧٤) .

(٢٠١) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القران ؛ باب ما جاء فيمن قـرأ حرفـاً مـن القران ما له من الأجر(٢٨٤٢ح) ، وقال : "هذا الحديث لـيس إسـناده بـالقوي" (١٠ / ١٦٠) .

انظر ؛ المغني (٧٥٧٤) .(٢٠٢)

انظر ؛ فتح القدير لابن الهمام (٨٤٥٠) . (٢٠٣)

انظر ؛ بدائع الصنائع (٧/ ٣٧٣) . (٢٠٤)

انظر ؛ فتح القدير (٨/ ٤٥١) .(٢٠٥)

انظر ؛ المصدر السابق .(٢٠٦)

انظر ؛ بدائع الصنائع (٧/ ٣٧٠) .(٢٠٧)

أخرجه مسلم في كتاب النكاح ؛ باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خِطبته (٢٥٢٢ ح) . (٢٠٨)

(٢٠٩) أخرجه البخاري في كتاب الحج ؛ باب تزويج المحرم (١٧٠٦ ح) ، ومسلم في كتاب النكاح ؛ باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته (٢٥٢٧ح) .

(٢١٠) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ؛ باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته (٢٥٢٩ح) .

(٢١١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج ؛ باب ما جاء في الترخيص في ذلك (٧٧٤ح) ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب . (٣٣٦٦) .

(٢١٢) انظر ؛ مشكل الآثار (١٣٢) ، شرح ابن بطال على البخاري (٨١٠٠ ـ ١٠٣) ، شرح النووي (٥٩٩) ، فتح الباري (٦٥٦) .

(٢١٣) انظر ؛ صحيح ابن حبان (١٧٢٧٢) ، (٤٢١٣ح) .

(٢١٤) انظر ؛ فتح الباري (١٤٣٦٥) .

(٢١٥) انظر ؛ العرف الشذي على الترمذي للكشميري (٢٣٢٥) .

انظر ؛ مشكل ا لآثار للطحاوي (١٣/ ٢) ، فتح الباري لابن حجر (١٤/ ٣٦٥) ، شرح النووي على مسلم (٥/ ٩٩) .

(٢١٦)

(٢١٧) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٣٥٥) ، العرف الشذي على الترمذي للكشميري (٢ / ٣٢٥) .

(٢١٨) انظر : المبسوط للسرخسي (٥/ ٤٤٩) ، بدائع الصنائع للكاساني (٦٨٤) .

(٢١٩) انظر : المبسوط للسرخسي (٥/ ٤٤٩) ، شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٣٤٠) ، الأم (٢١٣١) ، شرح عمدة الفقه لابن تيمية(٥٣٨١)

(٢٢٠) انظر : فتح الباري (١٤٣٦٥) ، شرح النووي (٥٩٩) ، تحفة الأحوذي على الترمذي للمباركفوري (٢٣٨٨) ، عون المعبود على أبي داود (٤٢٣٣) ، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٨١٢٣) ، شرح معاني الآثار (٣٣٥٥) .

(٢٢١) انظر : المبسوط (٥ / ٤٤٩) ، بدائع الصنائع (٦٨٤) ، مشكل الآثار (١٣٢).

(٢٢٢) انظر : العناية شرح الهداية (٢٤١٦) ، المجموع (١٢١١٩) ، حواشي الشرواني (٤٣٠٩) .

(٢٢٣) انظر : الشرح الكبير للدردير (٣١٣٩) .

(٢٢٤) انظر : المغني (٢١٤٥) ، الإقناع (٢٧٤) .

(٢٢٥) انظر : الإنصاف (٤٣٢٣) .

(٢٢٦) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج - (ج ١ص ٤٣٥) ، أسنى المطالب - (ج ٧ص ٣٦٩).

ثبت المصادر :

- الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤ .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، المير علاء الدين علي بن بلبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة .
- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق أحمد شاكر، دار الافاق، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٠ .
- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن علي الآمدي ، ضبط إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق القلعجي ، دار الوعي ، حلب ، ط١ ، ١٤١٤ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، أبو عمر يوسف ابن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر ، تحقيق محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت .
- أصول الفقه ، شمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي ، تحقيق فهد السدحان، مكتبة العبيكان ، الرياض ١٤٢٠ .
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن ، تحقيق عبد العزيز المشيقح ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١ .
- إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم ، القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق الحسين شواط ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤١٧ .

- الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ط1 ، 1420 .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت، ط3 ، 1413 .
- البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد الزركشي ، تحقيق عمر الأشقر، وزارة الأوقاف الإسلامية ، الكويت ، ط1 ، 1409 .
- بدائع الصنائع ، أبو بكر الكاساني ، ، تحقيق عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1418 .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد ابن رشد ، دار القلم ، بيروت ، ط1 ، 1408 .
- البرهان في أصول الفقه ، أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك الجويني ، تحقيق العظيم الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط3 ، 1412 .
- البطلان ضابطه وتطبيقاته في فقه العبادات ، د/ محمد المنيعي ، دار الوطن ، الرياض ، ط1، 1418 .
- البطلان والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ، حنان القديمات ، دار النفائس ، عمان ، ط1 ، 1423 .
- التحبير في شرح مختصر التحرير ، المرداوي

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، أبو العلي محمد المباركفوري ، مراجعة عبد الرحمن عثمان ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، ط٣ ، ١٣٨٨ .
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، أبو زكريا يحي الرهوني ، تحقيق الهادي الشبيلي ، دار البحوث والدراسات الإسلامية ، دولة الإمارات ، دبي ، ط١ ، ١٤٢٢ .
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ، تحقيق إبراهيم السلقيني ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٢ .
- تفسير القران العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي ، تحقيق سامي سلامة ، دار طيبة ، ط١ ، ١٤١٨ .
- التقريب والإرشاد ، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، تحقيق الحميد أبوزنيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ .
- التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج الحلبي ، ضبط عبد الله محمود ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تقويم الأدلة في أصول الفقه ؛ أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي ، تحقيق خليل أليس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، الحافظ أحمد بن علي ابن حجر ، تحقيق حسن قطب ، مؤسسة قرطبة ، ط١ ، ١٤١٦ .
- التلخيص في أصول الفقه ، أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك الجويني ، تحقيق الله النيبلي ، دار الباز ، مكة ، ط١، ١٤١٧ .
- التمهيد في أصول الفقه ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق مفيد أبو عمشة ، جامعة أم القرى ، مكة ، ط١ ، ١٩٨٥ .

- التوضيح على التنقيح ، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٧ م .
- تيسير التحرير ، محمد أمين أمير بادشاه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣ .
- الجامع لأحكام القران ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- حاشية رد المحتار على الدرر المختار ، محمد أمين ابن عابدين ، مكتبة البابي الحلبي ، مصر ، ط٣ ، ١٤٠٤ .
- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق علي معوض ـ ورفاقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤ .
- الحكم التكليفي ، أحمد عمرالبيانوني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٠ .
- الحكم الشرعي بين النقل والعقل ، الصادق عبد الرحمن الغرياني ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط١ ، ١٩٨٩ .
- الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد أبو خُبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ .
- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ، محمد علي آدم الإتيوبي ، دار الباروم ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٢٤ .
- روضة الناظر جنة المناظر ، موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي ، تحقيق الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣ .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ،الرياض ، ط٤ ، ١٤٠٨ .

- شرح صحيح مسلم ، أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، دار الفكر ، ١٤٠١.
- شرح العضد على منتهى الوصول ، سعد الدين التفتازاني ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط٢ ، ١٣١٧ .
- شرح العقيدة الطحاوية ، صدر الدين محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي ، تحقيق زهير الشاويش ، و تخريج محمد ناصر الدين الألباني ، ط٩ ، ١٤٠٨ .
- شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد ابن النجار ، مكتبة العبيكان ، الرياض، ١٩٩٣ .
- شرح اللمع ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق علي العميريني ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ١٤١٢ .
- شرح مختصر الروضة ، نجم الدين سليمان الطوفي، تحقيق الله التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٩ .
- شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق محمد النجار ، طار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٧ .
- الصحة والفساد عند الأصوليين ، د. جبريل المهدي ، دار الصابوني ، حلب، ط١ ، ١٤١٨ .
- العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق أحمد سير المباركي ، ط٢ ، ١٤١٠ .

- العرف الشذي شرح سنن الترمذي ، محمد أنورشاه الكشميري ، تصحيح أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٥ .
- عون المعبود في شرح سنن أبي داود ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، تحقيق الرحمن عثمان ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، ط٢ ، ١٣٨٨ .
- غريب الحديث ؛ لأبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ـ الدكن ، ط١ ، ١٣٨٤ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر ، تحقيق العلامة عبد العزيز بن باز ، مكتبة الرياض الحديثة .
- فتح القدير، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار الفكر ، بيروت .
- فتح القريب المجيب شرح مدني الحبيب ممن يوالي مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، محمد بن علي آدم الإتيوبي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤ .
- الفروع ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ .
- الفروق ، شهاب الدين أحمد القرافي ، عالم الكتب .
- الفصول في الأصول ، أبو بكر أحمد الجصاص ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٤٢٠ .

- فواتح الرحموت ، محمد نظام الدين الأنصاري ،المطبعة الأميرية ،مصر ، ١٣٢٤ .
- قواطع الأدلة في أصول الفقه ، أبو المظفر منصور السمعاني ، تحقيق الله الحكمي ، ط١ .
- القواعد والفوائد الأصولية ، علاء الدين بن محمد ابن اللحام البعلي ، تحقيق محمد الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ .
- الكاشف عن المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عباد العجلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ضبط كمال الحوت ، دار التاج ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩ .
- كشف الأسرار شرح البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ .
- كشف الأسرار على المنار ، عبد الله بن أحمد النسفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٦ م .
- لسان العرب ، ابن منظور ، تحقيق الله الشاذلي ـ ورفاقه ، دار المعارف ، بيروت .
- المبسوط ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق القدوس نذير ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحرير الحافظ ابن حجر والعراقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا يحي النووي ، دار الفكر .
- المحصول في أصول الفقه ، أبو بكر بن العربي المعافري ، تحقيق حسين البدري ، دار البيارق ، عمان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
- المحصول في علم الأصول ، الفخر محمد بن عمر الرازي ، تحقيق طه جابر علوان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٢ .
- المحلى ، أبو محمد علي بن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ .
- المستدرك على الصحيحين ، الحاكم أبو عبد الله محمد النيسابوري ، وبذيله التلخيص للمستدرك للحافظ الذهبي ، إشراف يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت .
- المسند ، الإمام أحمد بن حنبل ، شرح العلامة أحمد شاكر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٦ .
- المسوّدة في أصول الفقه ، آل تيمية ، تحقيق محمد محي الدين ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- مشكل الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، دار صادر ، بيروت .
- المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي البصري ، تحقيق محمد حميد الله ، دمشق ، ١٩٦٤ .

- المعجم الكبير ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- معرفة السنن والآثار ، أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، دار الوفاء ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٢ .
- المعلم بفوائد مسلم ، أبو عبد الله محمد بن علي المازري ، تحقيق محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٢ .
- المغني ، موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي ، تحقيق عبد الله التركي، مطبعة هجر ، الجيزة ، ١٩٨٩ .
- المغني في أصول الفقه ، جلال الدين عمر بن محمد الخبازي ، تحقيق محمد مظهر مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، مكة ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني ، تحقيق محمد بن علي فركوس ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .
- المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ، تحقيق محي الدين مستو ـ ورفاقه ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط١، ١٤١٧ .
- الموافقات ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق مشهور سلمان، دار ابن عفان ، الخبر ، ١٤١٧ .
- موافقة الخُبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر ، تحقيق حمدي السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٢ .

- موسوعة الحافظ ابن حجر الحديثية ، جمع وليد الزبيري ـ ورفاقه ، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة ، بريطانيا ـ ليدز ، ط١ ، ١٤٢٢ .
- الموطأ ، الإمام مالك بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة .
- ميزان الأصول في نتائج العقول ، أبو بكر بن محمد السمرقندي ، تحقيق محمد زكي عبد البر ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ .
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
- نفائس الأصول على المحصول ، أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق عادل عبدالموجود ، وعلي معوض ، مكتبة نزار الباز ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٨ هـ.
- نهاية الوصول في دراية الأصول ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، تحقيق صالح اليوسف ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤١٦ .
- النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية ، أبو بكر بن عبد العزيز البغدادي ، راجعه وليد الزبيري ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٤.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الحديث ، القاهرة.

- الوصول إلى الأصول ، أحمد بن علي ابن برهان ، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٤ .
- الواضح في أصول الفقه ، أبو الوفاء علي بن عقيل ، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠